مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 923-968

نظرية إيقاف بعض الأحكام المشروعة وتشريع بعض الأحكام المنهي عنها أصالة في الفقه الإسلامي

م. د. محمد سلمان نامس حمد الشيخ عيسى السلامي
قسم التربية الإسلامية / كلية التربية الأساسية / الجامعة المستنصرية
دكتوراه فلسفة في الشريعة الإسلامية تخصص دقيق (فقه مقارن) من جامعة بغداد
resercher.m.s90@gmail.com
07516513369

مستخلص البحث :

يقوم هذا البحث على بيان الأسباب والكيفيات والعلل والأركان والشروط التي يمكن بها إيقاف بعض الأحكام الشرعية بعد عهد النبوة ، أو تشريع بعضها بعد أن كان منهياً عنها في عهد النبوة. والتي من شأنها لو لم توقف أو لم تشرع لأصاب الناس حرجاً ومشقة أو لأصابهم حاجة شديدة أو لأصابهم ضياع لمصالحهم أو يصيبهم خلل في نظام حياتهم. وكذلك يقوم البحث على الكشف عن النظرية التي تدرس تلك الحالات والكيفيات والوقائع.**وهذه كانت هي الأهداف من هذا البحث المتواضع. وكان من أبرز نتائجه:** أولاً : النظرية لها وجود رائدٌ في كتب الفقه الإسلامي وأصول الفقه من حيث ورود الأمثلة الفقهية سواء كان المثال إيقافاً للأحكام أم تشريعاً لها بعد النهي عنها أصالة في عهد النبوة ، وفي جميع أبواب الفقه الإسلامي. ثانياً : إنَّ الإيقاف للأحكام ليس إبطالاً أو إسقاطاً لها ، حيث الإيقاف يتضمن إمكانية إعمال الحكم مرة أخرى وفي عهود أو أزمنة أخرى بالنظر لتوفر الأركان و الشروط أو تخلفها أو لأسبابٍ أخرى ، والإبطال أو التعطيل أو الإسقاط هو إيقاف الحكم نهائياً ما دامت الدنيا . ثالثاً : المجتهد مشرع من حيث وراثته للنبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) في بيان الأحكام وتطبيقها التطبيق الصحيح الذي أراده الحق سبحانه. فالمجتهد المعاصر بتلك الوراثة يلزمه تطبيق منهج النبي ومنهج الصحابة في إيقاف الحكم أو تشريعه والذي هو من واجبه العيني بل هو من صفاته التي حددها له أهل العلم بأن يكون على دراية كبيرة في أصول الإستنباط ومناهجه والذي لو تنصل عنه لكان آثماً، فالمجتهد المعاصر مأجور إن شاء الله تعالى لتطبيق تلك المناهج فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وليس المجتهد بذلك جريئاً على أحكام الله كما قد يظن البعض من غير الفاهمين والعالمين العلم الكافي لمنهج النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) والصحابة في إستنباط الأحكام.رابعاً : مارس الصحابة والتابعون (رضي الله عنهم) إيقاف الأحكام الشرعية أو تشريعها بعد النهي عنها في عهد النبوة بمنتهى المنهجية العلمية والتعليل الفقهي والذي كان من أهمه : إيقاف الحكم أو تشريعه لأجل (تخلف الأركان أو الشروط والتي من أهمها : ذهاب المحل أو فساد الزمان أو الاستهانة بالأحكام المشروعة فتوقف أو الإستهانة بالأحكام المنهي عنها أصالة فتشرع ، أو التعسف في استعمال الحق).خامساً : يمكن تعليل إيقاف الأحكام الشرعية أو تشريعها بعد النهي عنها في عهد النبوة ، بأكثر من تعليل وبحسب ما عَلَّلَهُ به بعض الفقهاء و ما عَلَّلَهُ به بعضهم الآخر ، فتشريع (حكم معين) قد يُعلِّلُهُ البعض بفساد الزمان وقد يُعلِّلُهُ البعض الآخر بحاجة الناس .. وهكذا ، كما جاء في ثنايا هذا البحث من (حكم التسعير).سادساً : ليست النظرية فيها جرأة على أحكام الله ورسوله كما قد يتصور بعض غير الفاهمين لمنهج النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام فهماً سليماً وصحيحاً ، فنحن نعوذ بالله من أن يوصف بالجرأة هذا المنهج النبوي ومنهج الصحابة الذي تناولتهما النظرية بالبيان والتوضيح ، إنما النظرية عبارة عن الكشف عن تطبيق فعلي لمنهج النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في تشريعه وإيقافه لكثير من الأحكام الشرعية ، كتشريعه لبيع السلم أو السلف بعد أن كان قد نهى عن مثل هذه

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 923-968

البيوع بسبب حاجة الناس لبيع السلم أو السلف ، و النظرية عبارة عن تطبيق فعلي لمناهج الصحابة (رضي الله عنهم) الذي فهموها عنه وتعلموها منه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) بتضمين سيدنا الإمام علي (رضي الله عنه) للصناع بعد أن كانوا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) لايضمنون ما يتلفون من أشياء مستصنعة عندهم، وإيقاف الصحابي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للحدود في عام الرمادة والذي كان عام قحط وجوع. فهل يمكن أن يعد ذلك الإيقاف أو التشريع للأحكام الصادر من النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) هو جرأة على الله تعالى أو يمكن أن يكون ذلك الإيقاف أو التشريع الصادر من الصحابة (رضي الله عنهم) هو من الجرأة على الله تعالى ورسوله ؟.سابعاً : هذه النظرية تضمنت داخلها نظريات فقهية أخرى كنظرية (ذهاب المحل) و نظرية (التعسف في إستعمال الحق) ، و تضمنت قواعد فقهية كقاعدة (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، وتضمنت مصدراً مهماً من مصادر التشريع ألا وهو (المصلحة).

الكلمات المفتاحية : نظرية ــ إيقاف ــ أحكام ــ تشريع ـ أصالةً ـ فقه ــ إسلامي .

خطة البحث :

المقدمة :

تمهيد موجز.

المبحث الأول : التعريف بالإيقاف والتشريع في اللغة والإصطلاح.

المطلب الأول: التعريف بالإيقاف في اللغة والإصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف التشريع لغةً و اصطلاحاً .

المبحث الثاني : مفهوم النظرية وأركانها وشروطها وأدلتها :

المطلب الأول : مفهوم النظرية.

المطلب الثاني : أركان وشروط النظرية .

المطلب الثالث : أدلة النظرية من مصادر التشريع .

المبحث الثالث : أسباب الإيقاف والتشريع .

المطلب الأول : أسباب إيقاف الحكم الشرعي .

المطلب الثاني : أسباب تشريع الحكم بعد أن كان منهياً عنه أصالة.

خاتمة مع أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله رافع السموات بلا عمد ، وباسط الأرضين السبع لئلا تميد فثبتها بالوتد ، واهب الحياة وجاعلها متوارثة إلى أمد ، جامع الناس ليوم لاينفع فيه مالٌ ولا ولد ، إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

، وبعد :

فإنَّ التنظير الفقهي من أهم ما يمكن أن يتوجه إليه ذهنُ أيِّ باحثٍ يرغب في دراسة موضوعٍ فقهي ينفع به طلبة العلم وينتفع منه الناس ، ولقد تبادر إلى ذهني منذ زمنٍ لا بأس به و أثناء الأعوام السابقة والتي كنت فيها أُدَرِّسُ طلبة الجامعات مواد الفقه الإسلامي وأصوله ومادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية فتمرُّ أمامي الأمثلة الفقهية المتفرقة على أبواب الفقه الإسلامي والخاصة بإيقاف حُكمٍ بعد عهد النبوة حيث كان مشروعاً في العهد النبوي، أو تشريع حُكْمٍ بعد العهد النبوي وكان مَنهياً عنه أصالة في عهد النبوة . وتلك الأحكام من شأنها لو لم توقف أو لم تشرع لأصاب الناس حرج ومشقة أو لأصابهم حاجة شديدة أو لأصابهم ضياع لمصالحهم أو يصيبهم خلل في نظام حياتهم فألاحظها

وأَحفظها في ذهني كما أُرَكِّزُ على طرحها وشرحها للطلبة، و بيان وجه الإيقاف للحكم أو التشريع له بعد عهد النبوة ليفيد الطلبة منها ، فتستريح بالعلم بها نفوسهم وسرائرهم أنْ أكشف عن النظرية التي تجمع تلك الأمثلة المتفرقة على أبواب الفقه الإسلامي وتدرسها دراسة إجمالية وتلقي الضوء على أسباب وقوع مثل هذه الحالات الفقهية و كيفية إيقاعها و الأركان والشروط التي تحكم وقوعها. لكن شاء الله سبحانه و تعالى أن يتأخر هذا الكشف عن النظرية إلى هذا العام (2024 – 2025) م ، فكشفت عنها ووسمتها بـــ : (نظرية إيقاف بعض الأحكام المشروعة وتشريع بعض الأحكام المنهي عنها أصالة في الفقه الإسلامي).

مشكلة البحث :

1) وجود حكم فقهي مشروع في عهد النبوة ، ثم تم إيقاف العمل به بعد العهد النبوي ، أو وجود حكم فقهي منهي عنه أصالة في عهد النبوة ، ثم تم تشريعه بعد العهد النبوي. وتلك الأحكام من شأنها لو لم توقف أو لم تشرع لأصاب الناس حرج ومشقة أو لأصابهم حاجة شديدة أو لأصابهم ضياع لمصالحهم أو يصيبهم خلل في نظام حياتهم ، ظاهر هذا الإيقاف أو التشريع للأحكام ينبئ بمخالفة لأحكام الله ورسوله ، يجهل كثيرٌ من طلبة العلم والناس فيما يظهر لهم أسباب هذا الإيقاف أو التشريع مع الإنكار الإستفهامي الشديد لمثل هذه الوقائع لجهلهم بأسباب وقوعها وكيفيات إيقاعها، وخفاء ذلك عليهم.

2) عدم الكشف للناس ولطلبة العلم عن النظرية التي تدرس إيقاف بعض الأحكام أو تشريعها بعد عهد النبوة. والتي من شأنها لو لم توقف أو لم تشرع لأصاب الناس حرج ومشقة أو لأصابهم حاجة شديدة أو لأصابهم ضياع لمصالحهم أو يصيبهم خلل في نظام حياتهم . وتتناولها بالتفصيل والبيان وتوصي بعدم الإعتماد على ظاهر النصوص أو ظاهر الأفعال دائماً في فهم أحكام الشرع حيث هنالك نصوص وأفعال فيها خفاء تحتاج إلى بيان أهل العلم لها وتفصيلها.

أهداف البحث :

1) بيان الأسباب والكيفيات والعلل والأركان والشروط التي يمكن بها إيقاف الأحكام الشرعية بعد عهد النبوة ، أو تشريعها بعد أن كان منهياً عنها في عهد النبوة . والتي من شأنها لو لم توقف أو لم تشرع لأصاب الناس حرج ومشقة أو لأصابهم حاجة شديدة أو لأصابهم ضياع لمصالحهم أو يصيبهم خلل في نظام حياتهم. استناداً إلى استقراء وتتبع أفعال النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وأفعال الصحابة (رضي الله عنهم) في التشريع والإيقاف للأحكام.

2) الكشف عن النظرية التي تدرس تلك الحالات والوقائع.

أهمية البحث : موضوع البحث مهم جداً من حيث أنَّه يدرس الكشف عن النظرية المعنية بالإجابة على تساؤلات الكثير من طلبة العلم و بعض الناس والإجابة على إنكارهم الإستفهامي لوقوع حالات فقهية عظيمة في نظرهم وفيها مخالفة في ظاهر الأمر لمرادات الله تعالى ورسوله من إيقاف أو تشريع على خلاف ما أمر الله به ورسوله فيما يرونه بحسب ما يظهر لهم ، فكان البحث من الأهمية بمكان ، حيث بالتفصيل والبيان يزيل عنهم إنكارهم الإستفهامي هذا ويجيب على تساؤلاتهم بمنهج علمي معتمدٍ على توضيح نماذج من تشريعات النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) و تشريعات الصحابة (رضي الله عنهم) وبالتمثيل له وبيان العلل والأسباب التي لأجلها أوقفوا الحكم أو شَرَّعوه. وكذلك فالبحث مهم لمن يتصدر للفتوى والإجتهاد في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التطبيق الصحيح والسليم المواكب للحياة المعاصرة في التيسير على الناس إذا صادفهم شدة ومراعاة مصالحهم فيما سمح لهم به الشرع الحنيف.

وجعلت البحث منقسماً على مباحث ثلاثة : تناولت في المبحث الأول : التعريف بالإيقاف والتشريع في اللغة والإصطلاح ، وفي المبحث الثاني : مفهوم النظرية وأركانها وشروطها وأدلتها ، وفي المبحث الثالث : أسباب الإيقاف والتشريع.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علماً إنك على ذلك قدير. الباحث 2024 – 2025 م

- **تمهيد موجز:**

أولاً : أسماء العلماء الذين قالوا بالنظريات الفقهية وألفوا الكتب والبحوث فيها :

1) الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي (ــرحمه الله) العالم العراقي ، في كتابه (نظرية الإلتزام برد غير المستحق دراسة مقارنة).
2) الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ (رحمه الله) العالم العراقي ، في كتابه (نظرية الحق في الفقه الإسلامي).
3) الدكتور فتحي الدريني وكتابه فيها بعنوان (النظريات الفقهية) وكتاب (نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي).
4) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي وكتابه فيها بعنوان (النظريات الفقهية).
5) الشيخ أ.د. وهبة الزحيلي (رحمه الله) (عضو المجمع الفقهي الإسلامي) سابقاً ، قال بالنظريات الفقهية في مؤلفاته ضمناً. مثل كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته). وفي بحوثه مثل بحثه الذي بعنوان : (نظرية الضرورة الشرعية وتطبيقاتها).
6) الشيخ الزرقا في مؤلفاته ضمناً. ومنها كتابه (المدخل الفقهي العام).
7) الشيخ أ.د. نور الدين علي جمعة محمد الأزهري (عضو المجمع الفقهي الإسلامي) ، ذكر النظريات ضمناً في كتبه وبحوثه مثل كتاب (المدخل إلى المذاهب الفقهية) وبحثه الذي بعنوان (نظرية ذهاب المحل) .
8) الدكتور جمال الدين عطية في كتابه (التنظير الفقهي).
9) الشيخ الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين (رحمه الله) الملقب بـ (شيخ الأصوليين) في العالم الإسلامي ، ذكر النظريات ضمناً في مؤلفاته.
10) الدكتور محمد مصطفى شلبي في كتابه المدخل في الفقه الإسلامي – تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد .
11) ومن الإمامية السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) كان ممن دعا إلى الإنتقال من فقه الأحكام إلى فقه النظريات في كتابه المشهور (اقتصادنا).
12) ومن الإمامية أيضاً الشيخ أحمد مبلغي في بحثٍ له قدمه لمجمع الفقه الإسلامي الفقه والفقيه وظهور النظرية الفقهية.

وغيرهم الكثير الكثير من علماء الأمة الإسلامية القائلين بالنظريات الفقهية والكاشفين عنها والمبينين لها والمفصلين فيها والذين لاتحتمل هذه الصحائف ذكرهم جميعاً .

ثانياً: من المهم هنا أن يبين الباحث بأنَّ النظرية ليست رأي الباحث كما قد يظن البعض ممن لم يطلع إطلاعاً جيداً على موضوع النظريات الفقهية وممن لم يطلع على تلك الأمثلة الفقهية ، وقد يتنكر لهذه النظرية بنفي الأمثلة الفقهية الواقعة فعلاً من النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ومن الصحابة (رضي الله عنهم) والمتعاهدة تعاهداً كبيراً من الفقهاء والأصوليين في جميع المذاهب المعتبرة في الدراسات الفقهية المعاصرة إلا ابن حزم الظاهري فقد نفى أي اجتهاد للصحابة وسوف يناقش الباحث

هذه الدعوى الخطيرة لإبن حزم ويبين بطلانها وخطرها على الأمة الإسلامية في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى ، وعموماً فلا تكاد تطلع على كتاب من كتب المذاهب الفقهية على إختلاف مشاربها إلا وتقرأ بأن سيدنا الإمام علي (رضي الله عنه) قد ضمن الصناع بسبب فساد الذمم بعد أن كانوا لايضمنون في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، وإلا وتقرأ بأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد أوقف (الحد) بسبب عام الرمادة وهو عام قحط وجوع. وإلا وتقرأ بأن بعض الفقهاء قد شرع التسعير بسبب جشع بعض التجار بينما كان منهياً عن التسعير على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) . وكذلك لم يترك فقهاء المذاهب تلك الأمثلة هكذا عبثاً بل بينوا أسباب وقوعها، وبينوا ذلك كثيراً ، ولكن ذلك البيان كان بحاجة إلى كشف عنه بإستقراء وجمع وترتيب وإستنباط لأسباب وأركان وشروط وقوع تلك الأمثلة الفقهية من تلك الكتب ومن الأمثلة نفسها ، ويسر الله تعالى الباحث لذلك العمل ، فكل ما ورد في النظرية من تسمية لها أو مفهومها ومضمونها أو أركانها أو شروطها هو مستنبطٌ من تلك الأمثلة و من منهاج النبي(صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) و منهاج الصحابة (رضي الله عنهم) في كيفيات إيقاعها ، ومستنبطٌ من كتب فقهاء المذاهب باختلافها في مناهج التعامل مع تلك الأمثلة وبيانها. لم يكن رأي الباحث من ذاته كما قد يتصور بعض غير الفاهمين لموضوع النظريات الفقهية والنافين لها بنسبتها خطأً منهم إلى الفكر الإنساني المجرد.

وفي الحقيقة فإن مسألة النظريات الفقهية وعدم اختلافها عن النظريات في القانون الوضعي أو النظريات في العلوم الإنسانية الأخرى أو العلوم الطبيعية في أنَّ الجميع فكر إنساني مجرد لاتزال أكذوبة إثمها على من قال بها ويقول. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) : ((من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)) صحيح مسلم / كتاب العلم ـ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة / كنز العمال (43075) . وإنَّ البعض من أهل الشريعة للأسف ومن غيرهم لايزال يسبب المتاعب للمتخصصين في العلوم الشرعية بإدعاءٍ مفاده: بأن النظريات الفقهية في الشريعة الإسلامية هي أمرٌ شبيه بالنظريات القانونية أو النظريات الإنسانية أو النظريات الطبيعية. ويعدون ذلك من ناحية أنَّ التنظير فيها جميعها يمثل رأي المنظر وقناعاته الخاصة والمجردة عن نظرة الفقه الإسلامي.

قال الباحث : وهذا إدعاء خطير بل هو مدخل خطير من مداخل إبطال التنظير في الفقه الإسلامي ، يستخدمه غير الفاهمين لموضوع النظريات الفقهية والجاهلين له ـــــ سواء كانوا متخصصين في العلوم الشرعية أو من باقي العلوم الأخرى ـــــ في إبطال التنظير الفقهي ، بالرغم من أنَّ كبار علماء الأمة الإسلامية قالوا بسلامة التنظير الفقهي من هذه الناحية وأنَّ التنظير الفقهي يمثل وجهة نظر الفقه الإسلامي أو وجهة نظر فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة أو بعضها والمستندة إلى أقوال وأفعال النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وأقوال وأفعال الصحابة (رضي الله عنهم) وفيهم أهل البيت (رضي الله عنهم) ، وأنها لاتمثل نظرة الفقيه ، بل الفقيه عمله التنظيري فيها مقتصرٌ على أنَّه كاشفٌ ومستنبطٌ ومبينٌ وموضحٌ ومفصلٌ لتلك النظريات الفقهية وهذا عمله ، فالإستنباط والبيان والتفصيل والتفسير للوقائع كل ذلك من وظائف الفقيه سواء كان في موضوع النظريات الفقهية أم في الموضوعات الفقهية عموماً. وحقيقةً فإن مما ابتلى الله تعالى به هذه الأمة ، هو هؤلاء النافون لكل شيء مفيد في العلوم الشرعية وفي الشريعة الإسلامية عموماً، جهلاً منهم أو عمداً ، حيث نفى البعض منهم سابقاً صحة إدخال القواعد المنطقية في مباحث العلوم الشرعية بدعوى أنَّه من علوم غير المسلمين وأنَّه مدخل للمباحث الفلسفية الباطلة ، وهذا ضرب من التجني لأن المنطق هو (آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير) وقواعده مفيدةٌ جداً في ضبط التفكير العلمي والمنطق

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 923-968

داخلٌ في العلوم الشرعية فعلاً لأن الصحابة (رضي الله عنهم) قد أعملوا عقولهم وفهومهم في الإجتهاد للأحكام ضمن الضوابط المنطقية و إن لم يعتمدوا على كتب غير المسلمين في المنطق وهذا ماقرره الإمام السبكي (رحمه الله) في (رفع الحاجب) عندما رد على النافين لإدخال المنطق في العلوم الشرعية ، و كذلك فإنَّ غالب علماء الأمة الإسلامية على مرِّ العصور اعتمدوا على المنطق في التأسيس للقضايا ومناقشتها وهذا ثابت في مؤلفاتهم وأحكامهم متجنبين المباحث الفلسفية الباطلة.

ثم ها هو الشيخ العلامة الإمام نور الدين علي جمعة محمد الأزهري (رضي الله عنه) مفتي مصر سابقاً وعضو المجمع الفقهي الدولي حالياً وفي أثناء كلامه عن النظريات في أصول الفقه ينفي إلزام (الفقه وأصوله والشريعة الإسلامية عموماً) من أخذها بالنظريات وفكرتها بأن تكون على النمط القانوني والوضعي بل النظريات الفقهية في الشريعة الإسلامية لها شخصيتها المستقلة وأوضاعها المستقلة ، فليس من الضروري إذا أطلقنا لفظ (النظرية) في الفقه الإسلامي أو أصوله .. إلخ أننا نريد تلك الفكرة الوضعية أو الطبيعية أو الإنسانية العامة، فهذا خطأ ، بل نحن نقصد النظرية الفقهية والأصولية خصوصاً بشخصيتها الشرعية الإسلامية المستقلة . **فيقول الشيخ علي جمعة (رضي الله عنه) في كتابه (الطريق إلى التراث الإسلامي) :**النظرية : **(تعني تلخيص المسائل في مقولة جامعة معبرة عن القضية الأم ، وتدور حولها المسائل الفرعية لهذه القضية) هذا ما نقصده بالنظرية هاهنا. وليس بالضرورة أن تمثل المقولات التفسيرية بالمعنى الوضعي الذي ساد فترة في هذه العلوم الإجتماعية والسلوكية ، ولاتزال له أصداؤه حتى الآن. انتهى كلام الشيخ علي جمعة.**

ثالثاً : تعريف النظرية الفقهية :

هنالك تعريفات كثيرة للنظرية الفقهية أورد منها تعريفاً واضحاً وموجزاً ، وكما يأتي :

فقد عرفها علي أحمد الندوي فقال : هي (موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية ، حقيقتها أركان وشروط واحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً) (1).

- **و يمكن أن يعرفها الباحث بقوله : النظرية في الفقه الإسلامي هي:**

(عبارة عن فكرة فقهية ، تصاغ صياغة دقيقة علمية ، مأخوذة من كتب الفقه الإسلامي ، تمثل هذه الفكرة وجهة نظر الفقه الإسلامي لموضوع أو موضوعات فقهية معينة ، تستند هذه النظرة الفقهية على أدلة للمشروعية وأركان وشروط وأسباب وضوابط ، يمثلها مفهومٌ واحدٌ ويعد النواة الأساس لها ، يمكن في ضوئها استنباط الأحكام الشرعية بيسر وسهولة) .

المبحث الأول : التعريف بالإيقاف والتشريع في اللغة والإصطلاح:

المطلب الأول: التعريف بالإيقاف في اللغة والإصطلاح :

أولاً : التعريف بالإيقاف في اللغة :

(وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء .. منه وَقَفْتُ أَقِفُ وقوفاً. ووَقَفْتُ وقِفِي، ولا يقال في شيءٍ أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيءٍ ثم ينزع عنه: قد أوقف. قال الطرماح:

جامحاً في غوايتي ثم أوقفت ... رضا بالتقى وذو البر راض

وحكى الشيباني: " كلمتهم ثم أوقفت عنهم " أي سكت. قال: وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت. وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف (2) وقال بعض أهل اللغة: وقف: أرجأ، أجّل إلى وقت آخر(3). وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة : (و ق ف) أوقفَ يُوقف، إيقافًا، فهو مُوقِف، والمفعول مُوقَف ، أوقف الشَّخصَ وغيرَه: وقَفَه، جعله يقف، أو يسكن بعد مشي (4).

وقلت في عنوان البحث : (إيقاف بعض الأحكام المشروعة) ولم أقل (وقف بعض الأحكام المشروعة) لكي لا يتشابه اللفظانِ على العامي غير صاحب الإختصاص إذا قرأ العنوان ، إذ إنَّ الدارج في عرف العامة أنَّ لفظ (وقف) يدل عادة على (وقف الشيء على صاحبه) أو على (وقف الأملاك والمنافع وحبسها لله تعالى) .

والحاصل أنَّ تعريف الإيقاف في اللغة : هو (النزوع عن الشيء أبداً أو لفترة محددة) كما يتضح مما تقدم وكما أورده الباحث آنفاً من كلام أهل اللغة. وهذا لايتناسب مع المعنى الإصطلاحي حيث إنَّ المعنى الإصطلاحي يعتمد لفظ (إيقاف) في إيقاف الحكم لفترة محددة فقط ، ولايدخل فيه الأبدية أو الإسقاط كما سيأتي. و(أو) الواردة في التعريف اللغوي الآنف الذكر للتفصيل لا للتردد والشك . **والله تعالى أعلم** في كل ما تقدم.

ثانياً : التعريف بالإيقاف في الإصطلاح :

ورد لفظ (إيقاف) للأحكام المشروعة في بعض كتابات الفقهاء المعاصرين ، فيورد الباحث منها على سبيل المثال ، الأقوال الآتية :

قول الأستاذ الزلمي (رحمه الله) : " .. حين أدركوا ـــ يعني الصحابة ـــ أحكاماً معللة ومصالح وحكماً وسعوها وطبقوها في كل مجال تتوافر فيه هذه العلل والمصالح ، **وبعكس ذلك أوقفوا العمل ببعض النصوص** عندما وجدوا تخلف عللها ايماناً منهم بأنَّ الأحكام الإلهية أتت لتحقيق مصالح الإنسان من جلب المنفعة أو دفع المفسدة فهي تتبدل من حيث التطبيق مع بقاء أصل النصوص ثابتة لايطرأ عليها تبديل أو تعديل" (5).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله): " الطابع المميز لأعلام الصحابة و التابعين **...** تغيير بعض الأحكام في الظاهر و ربطها بالمعنى الحقيقي أو بعلة الحكم المنصوص عليه ، **كإيقاف عمر ـــ رضي الله عنه ـــ سهم المؤلفة قلوبهم ..."**(6).

ويقصد الزحيلي بلفظ (الإيقاف) لسهم المؤلفة قلوبهم آنفاً إمكانية العمل بالحكم مرةً أخرى و هو إحدى الروايات عن الإمام مالك و في أحد قولي الإمام الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد (رحمهم الله) وبالإيقاف قال الإمامية حيث قالوا : إذا لم يعرف الإمام ولم يكن ظاهراً لايصح صرف سهم المؤلفة قلوبهم لأحد لأن الإمام أو من يعينه الإمام بنفسه لذلك هو المتألف لقلوب أولئك المتألفة قلوبهم ولايصح لغيره تألف القلوب، فإذا ظهر الإمام فله الحق في دفع سهم المؤلفة قلوبهم (7).

قال الباحث : فالإيقاف لدى الفقهاء المعاصرين هو خلاف الإسقاط لسهم المؤلفة قلوبهم والذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه وهو أحد قولي الإمام الشافعي و رواية عن الإمام أحمد (رحمهم الله) (8)، حيث إنَّ الإسقاط هو نسخ الحكم الشرعي البتة فلا يصح إعماله مرة أخرى وفي جميع الأسباب. وإنَّ اسقاط الحكم البتة ليس موضوع بحثنا هذا . فاسقاط الأحكام لربما تتناوله دراسات أخرى، فليراجع فيها غير هذا البحث لمن يريد.

***بعد الكلام المتقدم آنفاً يمكن للباحث تعريف (الإيقاف) للحكم الشرعي بأنَّه :**

((عدم العمل بالحكم الشرعي في عصور معينة بعد عهد النبوة ، للأسباب الفقهية المختلفة والمشروعة ، والتي قررها النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفقهاء وأئمة المذاهب (رحمهم الله) على اختلافها ، مع قبوله للإعمال من جديد في عصور أخرى وعند زوال تلك الأسباب)).

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 923-968

المطلب الثاني : تعريف التشريع لغةً و اصطلاحاً :

أولاً : التشريع في اللغة : هو من شرع لهم يشرع شرعاً ، أي سَنَّ (9). و الشخص المعني بالتشريع يدعى (مُشَرِّع) وهو اسم فاعل من شرع (10) ، و ما يسوغه لهم هذا المشرع يسمى (مَشروعاً) (11). وورد في الكليات للكفوي : " يقال: شرع الله الشيء: أي أباحه ، و شرعه : أي طلبهُ وجوباً أو ندباً " (12).

ثانياً : التشريع في الإصطلاح :

ورد في القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو جيب : " شرع الدين : سنه و بينه، و شرع الأمر: جعلهُ مشروعاً مسنوناً " (13). وورد في الحدود الأنيقة (المشروع) عند الفقهاء هو (ما أظهره الشرع و الدين) و (ما ورد به الشرع من التعبد) (14). و(ما سوغه المشرع) (15) .

ويطلق أهل العلم لفظ (التشريع) في الاصطلاح : على الشريعة ويقصدون بها ماشرعه الله تعالى لعباده من الدين ، يريدون به الحكم الشرعي : الذي هو **(خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير) (16) وكذلك يدخلون في لفظ (التشريع) الحكم الشرعي الوضعي أيضاً والذي يريدون به السبب الشرعي والشرط الشرعي والمانع الشرعي.**

فَيُعلَمُ مما تقدم بأنَّ التشريع هو من اختصاص الحق جلَّ وعلا حقيقةً . ولا اظن أنَّ هنالك من يمنع إطلاق لفظ " التشريع " مجازاً على عمل وثمرة من كان وظيفته الإجتهاد . قال تعالى : ((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)) (17).

وبما يناسب هذا المقام يقول الشيخ (محمد حسنين مخلوف) الأزهري المالكي المذهب (ت 1936 م): رأيت في موافقات الشاطبي عدة مسائل تتعلق بالمفتي من جهة فتواه والمستفتي من جهة ما يطلبه من أحكام الله . منها : أن يكون المجتهد قائماً في الأمة مقام النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في وراثة العلم وتبليغه ، وبذل الوسع في أحكامه فهو شارع من وجه دون وجه ، لأنَّ ما يبلغه من الشريعة: إما منقول عن صاحبها و إما مستنبطٌ من المنقول ، فالأول: يكون مبلغاً فيه والثاني : يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره و اجتهاده فهو من هذا الوجه شارعٌ .. بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام . وكلا الأمرين راجع إليه فيهما ، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى، وإن كان المنقول عن صاحب الشرع قد تعين للأحكام وتمحض للإستدلال بالنسبة لمن سبق من الآخذين به في دور التشريع النبوي. ولكن لايزال موضع نظر المجتهد للأخذ و الإستنباط منه بالنسبة لما يتجدد من الوقائع المستحدثة ، فيحتاج لما يعرض عليه من الوقائع المستحدثة إلى نظر و اجتهاد في تطبيقه على تلك الوقائع ، والوقوف على سلامته من المعارضة بالنسبة لتلك الحوادث المتجددة (18).

***قال الباحث : و يمكنني هنا أن أُعَرِّفَ (التشريع للحكم المنهي عنه أصالة) وبحسب ما يخدم هذا البحث المتواضع ، بأنَّهُ :**

((إتباع الطرق السليمة للإجتهاد في سبيل إباحة ما كان محظوراً من الأحكام الشرعية أصالة ــ يعني في عهد النبوة ــ ، في عصور معينة بعد عهد النبوة مراعاةً لتوفر الدواعي والأسباب المشروعة لتلك الإباحة ، والتي قررها النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفقهاء وأئمة المذاهب (رحمهم الله) على اختلافها)).

المبحث الثاني : مفهوم النظرية و أركانها و شروطها و أدلتها :

المطلب الأول : مفهوم النظرية:

يقول الأستاذ الزلمي (رحمه الله) : انتقل رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) إلى الرفيق الأعلى تاركاً وراءه نخبة من فقهاء الصحابة هم تلاميذ مدرسته ، وعلماء أسرار شريعته ، وخبراء أسباب نزولها وأصحاب ملكات فقهية مكتسبة من المصاحبة وظروف الرسالة... ثم إنهم عللوا النصوص وحللوا دلالاتها ووعوا أهدافها من الحكم والمصالح المتوخاة من تشريعها وكلما وجدوا نصوصاً مطلقة لم يكن اطلاقها مراداً قيدوها ، وكلما اطلعوا على صيغ عامة لم يقصد عمومها خصصوها. **وحين أدركوا أحكاماً معللة ومصالح وحكماً وسعوها وطبقوها في كل مجال تتوافر فيه هذه العلل والمصالح ، وبعكس ذلك أوقفوا العمل ببعض النصوص عندما وجدوا تخلف عللها ايماناً منهم بأنَّ الأحكام الإلهية أتت لتحقيق مصالح الإنسان من جلب المنفعة أو دفع المفسدة فهي تتبدل من حيث التطبيق مع بقاء أصل النصوص ثابتة لايطرأ عليها تبديل أو تعديل (19).**

ثم قال الأستاذ الزلمي (رحمه الله) : ومن الشواهد الدالة دلالة قطعية على ما قلنا من الحقائق المذكورة ، الصور الآتية من التطبيقات الفقهية المبنية على أقوال الصحابة : تضمين المقاول والصناع وغيرهما من الأجير المشترك : قال سيدنا الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بتضمين المقاول والصناع وأصحاب الحرف وغيرهم من كل أجير مشترك إذا تلف أو انتقص شيء من أموال أصحاب العمل التي تكون تحت أيديهم ، رغم أنَّ يدهم على تلك الأموال يد أمانة (وليست يد ضمان) وقد قال الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ((لاضمان على مؤتمن)) ، ولفظ (ضمان) نكرة في حيز النفي يفيد العموم ومفاد هذه القاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ان كل يد أمانة لاتكون ضامنة لما في حيازتهم من المواد الأولية كالإسمنت والحديد والخشب والقماش. وغير ذلك ما لم يكن صاحب اليد متعدياً أو مقصراً في تلفها الكلي أو الجزئي ، غير أنَّ سيدنا الإمام علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) لما رأى أنّ النفوس تغيرت وأن ظاهرة الإهمال والتقصير بدت قال بتضمين هؤلاء حماية لمصلحة أصحاب المواد الأولية المودعة لديهم لصنع ما هو مطلوب صنعه منها ، وقد قال قولته المشهورة (لايصلح الناس إلا ذلك) (20).

قال الباحث: ومن الجدير بالقول هنا: بأنَّ معاني (نظرية إيقاف بعض الأحكام المشروعة وتشريع بعض الأحكام المنهي عنها أصالة في الفقه الإسلامي) منثورة في ثنايا المؤلفات والمواضيع الفقهية بصورة جلية و واضحة ، وبأشكال وصور متعددة وبحسب الأسباب والعصور وتحقق الشروط أو تخلفها و المواضيع الفقهية. وأذكر هنا شيئاً منها ، **وكما يأتي :**

- **قال السرخسي من الحنفية في المبسوط في الفقه الحنفي في (كتاب اللقيطة)** : وإذا وجد الرجل بعيراً ضالاً أخذه يعرفه ولم يتركه يضيع عندنا، وقال مالك (رحمه الله) تركه أولى للحديث المشهور أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب) فلما (سئل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه، وقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعي الشجر حتى يلقاها ربها) قال السرخسي : وتأويله عندنا أنه كان في الإبتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما قررنا في سائر اللقطات (21).

- **وقال ابن رشد من المالكية في كتابه (المقدمات الممهدات) في (كتاب تضمين الصناع)** : فصل في وجه تضمين الصناع الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظراً واجتهاداً، لضرورة الناس إلى استعمالهم... قول مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب، فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف... - و - تضمينهم إجماع من الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، لأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب حكما بتضمينهم، وقال علي: لا يصلح للناس إلا ذلك، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع، ولم يكن الخلفاء، ليضمنوهم والصحابة متوافرون إلا بعد مشورتهم واجتماع ملائهم على ذلك (22).
- **قال الباحث** : وألف أبو علي الحسن المعدَاني من المالكية (ت1140 هـ) كتاباً كاملاً في تضمين الصناع وسماه : (كشف القناع عن تضمين الصناع).
- **قال الإمام النووي من الشافعية في كتابه (المجموع شرح المهذب) في (باب صلاة العيدين) بخصوص خروج الشابة إلى المسجد وحضور صلاة العيد**: فأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (فإن قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور ـــ يعني حديث (لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) ـــــ (قلنا): ثبت في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (لو أدرك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل) ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم **(23).**
- **ومن الحنابلة قال ابن قدامة في كتابه (المغني) في باب (قسمة الفيء والغنيمة والصدقة) :** مسألة؛ قال: (والمؤلفة قلوبهم، وهم المشركون المتألفون على الإسلام) هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقين لها. وقال أبو حنيفة: انقطع سهمهم. وهو أحد أقوال الشافعي؛ لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا، فلم يعطه، وقال الله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف/29. ولم ينقل عن عمر ولا عثمان وعلي (رضي الله عنهم) أنهم أعطوا شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلى التأليف. وحكى حنبل وهو ــ حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد (رضي الله عنه) ــ ، عن الإمام أحمد، أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم.والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم. أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة. ولنا، على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم) التوبة/ 60 . وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وقد ثبت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين. وأعطى أبو بكر (رضي الله عنه) عدي بن حاتم، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة، ثلاثين بعيرا. ومخالفة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه (24).
- **وفي فقه الإمامية قال الكليني في الكافي في باب (ضمان الصناع)** قال أبوعبدالله (عليه السلام) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً (25).

- **وفي فقه الإمامية أيضاً قال العلامة الحلي في كتابه (مختلف الشيعة)** : اختلف الشيخان في التسعير ، فقال المفيد : وللسلطان أن يسعرها على ما يراه من المصلحة ، ولا يسعرها بما يخسر أربابها فيها... (26)
- **ونقل الزيدية عن الإمام الهادي (رضي الله عنه) في حكم التسعير عند فساد الذمم، قولهم**: ... ويسعر لهم بضاعتهم وينهاهم عن التظالم وكان يقول : إنما ورد النهي عن التسعير على أهل الوفاء وأهل التقوى ، فإذا ظهرت الظلامات وجب على أولياء الله أن ينهوا عن الفساد كله ، ويردوا الحق إلى مواضعه ، ويزيحوا الباطل من مكانه ويأخذوا على يدي الظالم فيه (27).

وقالوا أيضاً نقلاً عن الإمام الهادي (رضي الله عنه) : وكان يقف على كل أهل بضاعة فيأمرهم أن لا يغشوا بضائعهم ، ويأمرهم بتنقيتها من الغش وتفصيل ما يبيعون ، وإيفاء ما يسمون . فقالوا له أليس التسعير حراما ؟ فقال : أوليس الغش حراما ، والظلم كذلك ؟ قالوا : بلى . قال : فإنما نهي عن التسعير على أهل التقى ، وأهل العفة ، فإذا ظهرت الظلامات والنجش في البيوع والنقص وجب على أولياء الله سبحانه أن ينهوا عن الفساد كله ، ويردوا الحق في مواضعه ، ويزيحوا الباطل عن مكانه ويأخذوا على يد الظالم عن ظلمة (28).

- **وفي الفقه الإباظي قال أبو العباس أحمد بن محمد ـــ يعني الفرسطائي النفوسي الإباضي (ت: 504هـ) :** يجوز لقاض أو جماعة أن يسعروا على قدر نظرهم وما رأوه أصلح على الثمن أو على المثمن (29).

ويمكن للباحث هنا أن يُجْمِلَ مفهوماً موجزاً عن تلك النظرية المهمة في الفقه الإسلامي ، كما استنبطه الباحث من الأمثلة الفقهية الخادمة لهذه النظرية ومن منهج النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ومن منهج الصحابة (ضي الله عنهم) ومن كتب المذاهب المختلفة التي دلت على النظرية وحددت معالمها ، وكما يأتي :

هو : ((وجود حكم شرعي فقهي معمول به في أصل التشريع في عهد النبوة (30) صادف سبباً أو أسباباً معينة وصحيحة في عرف الشرع والتي قررها النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفقهاء وأئمة المذاهب (رحمهم الله) على اختلافها ، وفي عصر معين أو فترة زمنية معينة بعد عهد النبوة، حالت بينه وبين إعماله في ذلك العصر أو في تلك الفترة ، كتخلف ركن من أركان الحكم أو شرطٍ من شروط تطبيقه ، أو عدم تحقق العلة التي من أجلها شرع الحكم أو غير ذلك ، فينتقل بذلك الفقيه من العمل بالحكم إلى إيقاف العمل به لتحقيق مصلحة للناس معتبرة في الشرع ، ووجود حكم شرعي منهيٌ عنه أصالة في التشريع في عهد النبوة (31) صادف سبباً أو أسباباً معينة و صحيحة في عرف الشرع والتي قررها النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفقهاء وأئمة المذاهب (رحمهم الله) على اختلافها ، وفي عصر معين أو فترة زمنية معينة بعد عهد النبوة ، حالت بينه وبين تطبيقهُ منهياً عنه في ذلك العصر ، كتخلف شرطٍ من شروط تطبيقه منهياً عنه ، أو لتحقق حاجة مُلِحَّةٍ بالناس ، فينتقل الفقيه إلى تشريع الحكم و إباحته بعد أنْ كان منهياً عنه أصالة لمصلحة للناس معتبرة في الشرع إقتضت ذلك التشريع)) (32).

***نطاق إعمال النظرية في عصرنا :**

1ـــ (النوادر فقط) والآحاد من الأحكام الجارية في عصرنا هذا والمتسببة في حرج ومشقة للأمة والتي يحتاج الناس ايقافها بالشروط والأسباب المشروعة المعتمدة على ما قرره النبي (صلى الله عليه

وآله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفقهاء وأئمة المذاهب (رحمهم الله) على اختلافها من شروط وأسباب في مثيلاتها من الأحكام السابقة في عصورهم.

2ـــ (النوادر فقط) والآحاد من الأحكام الجارية في عصرنا هذا والتي يحتاج الناس تشريعها بالشروط والأسباب المشروعة ، والتي قررها النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفقهاء وأئمة المذاهب (رحمهم الله) على اختلافها في مثيلاتها من الأحكام السابقة في عصورهم.

المطلب الثاني : أركان وشروط النظرية :

أولاً : أركان النظرية :

بناءً على ما تقدم في مفهوم النظرية والذي فحواه موجود في كتب العلماء والفقهاء كما وثق ذلك الباحث في هامش هذه الصحيفة فإنَّ أركان النظرية وشروطها كما يأتي :

أ) أركان النظرية في إيقاف الحكم الشرعي:

1) وجود حكم شرعي فقهي معمول به في أصل التشريع في عهد النبوة.
2) سبب أو أسباب مشروعة تدعو إلى إيقاف العمل بهذا الحكم.
3) إيقاف العمل بالحكم الشرعي لتوفر أحد أسباب الإيقاف المشروعة.

ب) أركان النظرية في تشريع العمل بالحكم الشرعي المنهي عنه أصالة :

1) وجود حكم شرعي منهيٌ عنه أصالة في التشريع في عهد النبوة .
2) سبب أو أسباب مشروعة تدعو إلى تشريع العمل بهذا الحكم.
3) تشريع الحكم و إباحته بعد أَنْ كان منهياً عنه أصالة.

ثانياً : شروط النظرية لكلتا الحالتين الإيقاف والتشريع للأحكام:

1) أن يكون الحكم مشروعاً أو منهياً عنه في عهد النبوة.

وخرج من النظرية كون الحكم مشروعاً أو منهياً عنه بعد عهد النبوة لأنه لا إشكال في إيقافه أو تشريعه بعد النهي عند الناس فهو من اجتهاد الصحابة ومن بعدهم. وإنما الإشكال وارد على أحكام الله ورسوله.

2) إنتهاء عصر التشريع النبوي.

لأنَّ إيقاف الحكم في عهده (صلى الله عليه و آله وصحبه وسلم) أو تشريعه بعد النهي عنه أصالة، سوف يكون مصدره السنة النبوية وليس فعل الصحابة أو التابعين ، وهذا لا إشكال فيه عند الناس. بل يمكن أن يكون دليلاً مهماً من الأدلة على صحة النظرية. لكن الإشكال عند الناس منصب على إيقاف الصحابة أو تشريعهم لحكم على خلاف حاله الذي كان عليه في عهد النبوة.

3) قابلية الحكم للإيقاف أو التشريع بعد النهي عنه أصالة.

فلا يصح إيقاف الصلاة في زمن من الأزمان أو إيقاف الزكاة وما شاكلهما ، بل ورد منهج الصحابة بخلاف الإيقاف فقد قاتل أبو بكر (رضي الله عنه) مانعي الزكاة في زمانه، وفيه قال أبو بكر : (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) (33) . وكذلك لايصح تشريع قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير حق. أو إباحة الزنا بحال وما شاكل ذلك.

4) صحة الأسباب التي لأجلها أُوقِفَ الحكم أو شُرِّعَ بعد النهي.

فلا يصح إيقاف الحكم أو تشريعه لسبب غير معتبر في الشرع. بل يكون بالأسباب والشروط التي قررها النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وفقهاء وأئمة المذاهب (رحمهم الله) على اختلافها.

5) تحقق مصلحة حقيقية غير متوهمة من الإيقاف لحكمٍ أو التشريع لحكمٍ بعد النهي.

المطلب الثالث : أدلة النظرية من مصادر التشريع :

أولاً : أدلة النظرية في جواز إيقاف الحكم الشرعي لأسباب مختلفة :

1) من الكتاب :

ويستدل للنظرية من الكتاب بعموم الآيات الدالة على رفع الحرج ، لما في تطبيق الأحكام الشرعية التطبيق الصحيح والسليم من رفع الحرج عن الناس والذي قد يقع عليهم نتيجة الفهم غير الصحيح للأحكام الشرعية أو تطبيقها عليهم بدون مراعاة لأركانها أو شروطها في حال تحققها أو تخلفها .

ومن تلك الآيات قوله تعالى : ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)) (سورة المائدة من الآية 6).

وقوله تعالى : ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) (سورة الحج من الاية 78) .

2) من السنة:

- **قوله (عليه الصلاة والسلام) : ((.. فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ..) أخرجه ابن ماجة في سننه (34).**

وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص : حديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) - أخرجه - أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية، قال البزار: هو أصح سندا من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه الحاكم في العلم من "مستدركه"، وقال: قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الإستقصاء" (35).

والحديث واردٌ في (الترغيب والترهيب) لدى الاصبهاني عن العرباض أيضاً والحديث واردٌ أيضاً في (جامع الأصول في أحاديث الرسول) لدى ابن الاثير الجزري ، وغيرهم.

قال الباحث : ولم أجد على ما بحثت أنَّ هنالك من ضعف هذا الحديث سواء من الموردين له من المحدثين المتقدمين أو المتأخرين . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

وجه الدلالة : أنَّ الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) فعلهم ومنهجهم يعدُّ سنةً وتشريعاً يمكن للفقيه الإستناد إليه في جواز إيقاف الأحكام الشرعية لإنهم إنما تعلموا مناهج التشريع منه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) فمنهجهم في حقيقته منهج نبوي ، وأنَّهم مارسوا إيقاف الأحكام الشرعية لعدم توفر الشروط وغيرها من الأسباب، كإيقاف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لإقامة الحدود في عام الرمادة ـــ وهو عام قحطٍ شديد وجوع ـــ (36).

***تنبيه مهم : قال الباحث :** والخلاف الحاصل بين أهل العلم حول (حجية مذهب الصحابي) ، لايقدح بالأخذ بمنهج الصحابة واتباع سنتهم في الإيقاف أو التشريع للأحكام بأركانه وشروطه وأسبابه المأثورة عنهم (رضي الله عنهم) ، لأنها في حقيقتها سنة نبوية ومنهج نبوي شاهدوه عنه (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) وأخذوه منه (عليه و على آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام) فهو في أصله سنة نبوية. فقد شرع عليه الصلاة والسلام (بيع السلم لحاجة الناس) بعد أن كان قد نهى عن مثل هذه البيوع. فالتشريع بعد النهي لأجل حاجة الناس سنة نبوية ومنهج نبوي تعلمه منه الصحابة (رضي الله عنهم) ، وها هي عائشة (رضي الله عنها) تنسب جواز إيقاف الأحكام الشرعية لا إلى ذاتها بل

إلى فهمها لمنهج النبي في التعامل مع الأحكام الشرعية فتقول : ((لو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)). وهذا خير شاهد وخير دليل على أنَّ الصحابة في تشريعهم أو إيقافهم للأحكام هم يطبقون سنة نبوية بحتة لا يحل لأحد إغفالها عن الناس بذريعة إختلاف العلماء في حجية قول الصحابي.

حتى أنَّ الإمام الشوكاني الذي قال في كتابه (ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) في علم أصول الفقه بـــ (عدم حجية مذهب وقول الصحابي) (37) نجده في كتابه الفقهي والذي بعنوان (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) يناقض نفسه فقد قال بإيقاف (سهم المؤلفة قلوبهم) إذا كان الإسلام في منعة وقوة ولم يجزه(38). قال الباحث : وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم هو قول الصحابة وفعلهم وقد ورد عن عمر (رضي الله عنه).

- **ويشهد لما ذهب الباحث إليه من أنَّ أخذ المنهج الاستنباطي للأحكام في التعامل مع النصوص هو في منأى عن (الخلاف الحاصل في قول الصحابي) ، قول الإمام أبي الحسن الكرخي من الحنفية وهو ممن قال بالأخذ بقول الصحابي في ما لانص فيه فقط مخاطباً القائلين بحجية قول الصحابي** :

"... ولا حجة لكم في قوله (عليه السلام) أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم لأن المراد الإقتداء بهم في الجري على طريقهم في طلب الصواب في الأحكام لا في تقليدهم وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي والاجتهاد ألا ترى أنه شبههم بالنجوم وإنما يهتدي بالنجم من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه لا أن نفس النجم يوجب ذلك وهو تأويل قوله اقتدوا بالذين من بعدي وعليكم بسنة الخلفاء من بعدي فإنه إنما يعني سلوك طريقهم في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه ... " (39).

قال الباحث : وهذا عين ما أراد الباحث الاستدلال عليه من استدلاله بحديث (.. فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ) فأراد الباحث ان يستدل بهذا الحديث على حجية منهج الصحابة (رضي الله عنهم) في الإستدلال والإستنباط. لا الخوض في حجية قول الصحابي والخلاف فيه.

***(النظرية و ابن حزم الظاهري):**

لم يعتبر ابن حزم ولم يأخذ بإجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) فقد قال في كتابه الإحكام:

وقد روي الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة فإن قال قائل إذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به. قيل له وبالله تعالى التوفيق ليس كما تقول ، بل لو قال قائل إنهم (رضي الله عنهم) أجمعوا على ذمه لكان مصيباً ، لأن الذين روى عنهم الفتيا منهم (رضي الله عنهم) مائة ونيف وثلاثون لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا إلا عن عشرين ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ولا أنه دين ولا أنه لازم ، بل أكثرهم قد روي عنه ذم ما أخبر به من الرأي وعلى أي وجه أفتى به من أنه غير لازم. ثم تعكس عليهم السؤال فنسألهم أعصم أحد من الخطأ بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فمن قولهم وقول جميع المسلمين إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان من دونه يخطىء ويصيب فإذ الأمر كذلك أفيسوغ لأحد أن يقول إنهم قد أجمعوا على الخطأ وأراد تصحيح الخطأ بذلك وهذا ما لا يقوله أحد وإنما يكون الإجماع صحيحاً إذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما ولم يصحح قط أحد منهم القول بالرأي وأيضا فإنه ليس منهم أحد أفتى برأيه في مسألة إلا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص فإذ الأمر كذلك فإن الواجب عرض تلك الأقوال على القرآن والسنة فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص لا من قال برأيه وبالله تعالى التوفيق (40).

وقول ابن حزم في مذهبه هذا موافق لبعض المتكلمين والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن أحمد(41) بحسب ما نقله البزدوي في الأسرار.

وقال الأستاذ عبد الكريم النملة (رحمه الله) في تحقيق (مذهب الشافعي في قول الصحابي واجتهاده) بأنَّ قول الصحابي (حجة مطلقاً هو مذهب الشافعي في الجديد) فضلاً عن مذهب الشافعي القديم.
فقال الأستاذ عبدالكريم النملة: إذا قال الصحابي قولاً في مسألة اجتهادية..فقد اختلف العلماء هل هو حُجَّة أو لا ؟ على مذاهب: من أهمها ما يلي: أن قول الصحابي حُجَّة مطلقاً، أي: سواء وافق القياس، أو لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم. وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من الشافعية، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد والقديم كما ثبت عنه في كثير من فروعه. وهو الحق عندي.. المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحُجَّة مطلقا.. وهو القول الجديد عن الإمام الشافعي، كما قال بعض الشافعية، **ولكن الحق: أن مذهب الإمام الشافعي هو المذهب الأول، وقد حققت ذلك في كتابي " إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (42).**

- **قال الباحث : ويُرَدُ على ابن حزم بالقول الآتي** :

أنَّ أئمة المذاهب الفقهية ذهبوا إلى أنَّ مذهب الصحابي حجة واتباعهم ضروري (رضي الله عنهم) ومنهم أبويوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في القديم **قال الإمام البزدوي الحنفي** : "...إنما الخلاف في كونه حجة ـ يعني مذهب الصحابي ـ على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا: إنه حجة وتقليده واجب يترك به أي بقوله أو بمذهبه القياس وهو مختار الشيخين وأبي اليسر وهو مذهب مالك والشافعي في قوله القديم فإنه ذكر الصحابه في رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به علم أو ليستنبط ، وآراؤهم أولى من آرائنا عندنا لأنفسنا ، ونص في موضع آخر أن الصحابة إذا اختلفت فالأئمة الأربعة أولى، فإن اختلفت الأئمة الأربعة فقول أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أولى وذكر في موضع آخر أنه يجب الترجيح بقول الأعلم والأكبر قياساً ، لأن زيادة علمه يقوي اجتهاده ويبعده عن التقصير ..." (43). وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين **.وقال أبو شامة المقدسي**: " روى نعيم بن حماد سمعت أبا عصمة يقول سمعت أبا حنيفة (رضي الله عنه) يقول ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه اخترنا وما كان غير ذلك فنحن رجال وهم رجال . وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال أقلد من كان من القضاة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) والعبادلة الثلاثة ولا أستجيز خلافهم برأيي، إلا ثلاثة نفر. وقال ابن المبارك سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلى الرأس وإذا جاء عن أصحابه نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعد رجالا من التابعين فقوم اجتهدوا وأنا أجتهد كما اجتهدوا" (44).
ثم يرد على ابن حزم بقول الباحث : والنظرية الفقهية تقول باعتبار اجتهادات الصحابة وفتاواهم بالرأي.
فيقول الباحث: إن الصحابة (قالوا باعتبار الرأي ولم يقولوا باعتباره) فلو كان ابن حزم (رضي الله عنه) حياً لتعجب وقال فكيف ذلك ، فيقول الباحث: في علم المنطق يقال في مثل هذه القضية إنَّ (الجهة منفكة) ، فمن حيث قولهم بالرأي قصدوا الرأي الصحيح القائم على مناهج الإجتهاد التي علمها الصحابة منه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) . وثبتت عنهم الروايات بذلك ، وقالوا بعدم صحة الرأي إذا كان من نفس المجتهد وهواه بدون الإستناد إلى مناهج الإجتهاد الذي تعلموه من النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وثبتت عنهم الروايات بذلك أيضاً.

ثم يقول الباحث : والنظرية الفقهية تقول بأنَّ قول الصحابي بالرأي وفعله بالرأي (حجة مطلقاً من حيث المنهج ومن حيث أنها أصل من أصول الفقه ومصدر من مصادره) لأنهم تعلموا مناهج الإستنباط منه عليه الصلاة والسلام فهم ملتزمون بثوابت هذا المنهج لايحيدون عنه بالجملة.
ولكنه بالتفصيل من حيث الأخذ ببعض إجتهاداتهم بالرأي وترك بعضها فهو (حجة وليس بحجة) وهذه القضية أيضاً في علم المنطق يقال في مثلها: إنَّ (الجهة منفكة) ، فهو حجة إذا ثبتت صحته عنه وسلامة فكرته ومبناه فلكل صحابي دليل في قوله بالرأي ، وإذا ثبت عدم صحته عن الصحابي أو أنه رجع عنه إلى غيره وصرح بذلك تصريحاً أو نقل عنه ذلك أو أنك تظن ان فكرته مما أخطأ فيه في ظنك كمجتهد فليس بحجة. **ورد في أصول السرخسي من الحنفية** : " ... وبعض أهل الحديث يخصون بترك القياس في مقابلة قولهم الخلفاء الراشدين ويستدلون بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وبقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرهما من الصحابة ولكن يترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف بقيام الدليل فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالف لها على ما يقتضيه الظاهر" (45).
قال الباحث : وإن لم تُرِد كمجتهد أن تعود لرأي الخلفاء الراشدين ولا إلى رأي غيرهم من الصحابة فهذا أمرٌ خطير سنناقشه فيما بعد إن شاء الله تعالى.
ثم يقول الباحث : النظرية الفقهية إذ قالت فلا تقول من تلقاء نفسها، بل تقول في ضوء قبول أئمة المذاهب بآراء الصحابة وفتاويهم بالرأي والعمل بها وجعلها من ضمن مذهبهم ، وفي ضوء ما عثر عليه الباحث من تطبيقات لإجتهاد الصحابة بالرأي في كتب الفقه الإسلامي وعملهم بها على اختلاف مشارب تلك المذاهب الفقهية.

- **الخطر الحاصل من قول ابن حزم بترك إجتهادات الصحابة وأنَّ حكمهم بالرأي حرام :**

قال ابن حزم في كتابه النبذ في أصول الفقه : لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الانعام / من الاية 38 ، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء / من الاية 59، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا أو كما قال (عليه السلام) ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضي قال حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد التاجي قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال أبو ثور ابراهيم بن خالد قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ينزع العلم من صدر الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا قال عبد الله بن عمرو بن العاص لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ، قال أبو محمد (رضى الله عنه) وصح عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قال اتهموا الرأي وقال سهل بن حنيف اتهموا آراءكم على دينكم وقال على بن أبي طالب (رضى الله عنه) لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة (رضوان الله عليهم) فان ذكروا حديث معاذ ، أجتهد رأيي ولا آلو فانه حديث باطل لم يروه احد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم ومن باطل المقطوع به أن يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ ، فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع وحي الله اليه (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الانعام / من الاية 38 ، و (اليوم أكملت لكم دينكم) المائدة /من الاية 3 ، فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازله من النوازل فبطل الرأي في الدين مطلقا ولو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر

علمه منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويدل عليه قوله (عليه السلام) أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ـ أخرجه أبو داود واحمد وابن ماجة والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك ـ فسوغ اليه شرع ذلك أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ فان كان خاصا لمعاذ فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ وهذا مالا يقوله أحد في الأرض وان كان عاما لمعاذ وغيرمعاذ فما رأي احد من الناس أولى من رأى غيره فبطل الدين وصار هملا وكان لكل احد ان يشرع برأيه ما شاء وهذا كفر مجرد وأيضا فانه لا يخلو الرأي من ان يكون محتاجا اليه فيما جاء فيه النص وهذا مالا يقوله احد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال وتحليل الحرام وايجاب مالا يجب واسقاط ما وجب وهذا كفر مجرد وان كان انما يحتاج اليه فيما لا نص فيه فهذا باطل من وجهين : أحدهما قول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الانعام / من الاية 38 ، وقوله تعالى (تبيانا لكل شيء) النحل / من الاية 89 ، وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) المائدة /من الاية 3 ، وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل /من الاية 44 ، فإذ قد صح يقينا بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن انه لم يفرط في الكتاب شيئا وأنه قد بين فيه كل شيء وان الدين قد كمل وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد بين للناس ما نزل اليهم فقد بطل يقينا بلا شك ان يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والثاني أنه حتى لو وجدنا هذا وقد اعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع في هذا شيئا قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله وهذا حرام قد منع القرآن منه فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين ، فان قالوا قد قال الصحابه رضى الله عنهم بالرأي قلنا ان وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً لقول بالرأي وجدتم عنه التبريء منه وقد بينا هذا في كتابنا الأحكام لأصول الأحكام وفي رساله النكت غاية البيان وبالله تعالى التوفيق (46).

- **قال الباحث : ويُرَدُّ على ابن حزم ويَبْطُلُ ما قال به (من ترك إجتهادات الصحابة وأنَّ حكمهم بالرأي حرام) ، بما يأتي:**

إنَّ قول ابن حزم بنفي وقوع الرأي والإجتهاد فيه خطر عظيم على الأمة الإسلامية نسأل الله تعالى السلامة منه ، لأن فيه إبطال للشريعة من ناحية إبطاله لأفهام فذة شاهدت الشريعة أيما مشاهدة ولاحظت تصرفات النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أيما ملاحظة.

فقد ثبت عن الصحابة (رضي الله عنهم) بأنهم قد أفتوا وشرعوا الأحكام وفقاً لآرائهم النابعة من المنهج النبوي والمستندة إليه في التعامل مع الأحكام ، فضلاً عن رأيهم المستند إلى مصادر التشريع بما لايقوى ابن حزم على رده أو تضعيفه. **فقد (روى الإمام مسلم في صحيحه) بسنده قال** : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، واللفظ لابن رافع، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) (47). فهذه الرواية فيها كفاية على أنَّ الصحابة اجتهدوا رأيهم في الأحكام و في تطبيقها لأسباب هي من التشريع لا خارجة عنه لأنَّ منهجهم منهجه (عليه الصلاة والسلام) تعلموه منه. **فبطلت بذلك الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه دعوى ابن حزم وبطل ما أتى به من الخطر من القول بعدم وجود أحكام أثبتها الصحابة بالرأي والإجتهاد.**

ثم يقول الباحث وبالله التوفيق : إنَّ منهج ابن حزم في ابطال القول بالرأي الصادر من الصحابة منهج خطر وباطل لأنَّه يعتمد في ذلك على اجتهاده في ابطال الروايات التي أكدها غيره من أئمة المذاهب وأخذوا بها بحسب اجتهادهم بأنها صحيحة ، وبما صحت به عن أئمة الحديث أيضاً ، فقد أبطل ابن حزم حديث معاذ (رضي الله عنه) كما تقدم ذلك .

فأبوداود يُخْرج في سننه والترمذي يُخْرِج في سننه والإمام أحمد يُخْرِج في مسنده ، ورسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) يقول : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) عن معاذ الذي قال (أجتهد رأيي لا آلو) ، وابن حزم يقول : قول الصحابة بالرأي كفر.
و أبو دواد يثبت والترمذي يثبت والإمام أحمد يثبت (رواية وحديث معاذ) ، وينكرها ابن حزم . وعلى ذلك حدث ولاحرج. من ثم وعلى ذلك فقس ضَعْفَ منهج ابن حزم ومذهبه في رد قول الصحابة بالرأي. **ولربما يدع الباحث الأستاذ الزلمي يوضح للقارئ تجاوز ابن حزم على أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وتجاوزه على الشريعة وابطاله لكثير منها بابطال مصادرها ، فقد قال الأستاذ الزلمي (رحمه الله) في كتابه أصول الفقه وهو يتكلم عن ابطال ابن حزم للاستحسان، أنَّ ابن حزم** : " أنكر كثيراً من البديهيات ومن اطلع على كتابه المحلى لوجد أنَّه يعتبر كثيراً من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) موضوعة وغير صحيحة ، وهو ينفرد بتجهيل وتضعيف كثير من الثقات لذا لايقبل انفراده ، فكيف إذا خالف غيره من أئمة الحديث" (48). وبهذا القول من الأستاذ الزلمي (رحمه الله) يثبت لدينا بأنَّ اهل العلم المعاصرين يبطلون آراء ابن حزم التي يبطل بها مصادر التشريع والأحكام المبنية على أسسها مثل (ابطاله الاستحسان والقياس وغيرهما)، و يبطلون آراءه التي يحكم بها على الأحاديث الصحيحة بأنها موضوعة أو ضعيفة. **فحسبك أنْ تعلم بذلك أيها القارئ بأنَّ لا مذهب ابن حزم ولا مَنْ نَهَجَ مَنْهَجَهُ (على علم منه أو جهل) لايقوى بفضل الله تعالى على ابطال النظرية الفقهية هذه بانفراده من دون المذاهب الباقية ، فما بحث الباحث في كتب المذاهب الفقهية باختلافها من (حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وشيعة إمامية وزيدية واباضية) إلا ووجدهم يعترفون بتطبيق أو تطبيقين أو أكثر من تطبيقات النظرية بل ويعتبرونها مذهباً لهم. إلا كتب ابن حزم فلم يجد الباحث موافقة لابن حزم لتطبيقات نظريتنا وإنما وقع ذلك منه لأنه يبطل ثلثي الشريعة بإبطاله الإجتهاد. وحسبك أنَّ أهل العلم في زماننا لاسيما الأستاذ الزلمي لايعتدون بمخالفته وانفراده في الاحكام الشرعية.انتهى**

- **(النظرية الفقهية و أبو الحسن الكرخي الحنفي المعتزلي) :**

حكى الخطيب البغدادي (رحمه الله) اعتزالية أبي الحسن الكرخي بل ونقل عنه انه كان (رأساً في الإعتزال) (49) ، وأبو الحسن الكرخي بذلك يكون متأثراً حتماً بآراء المعتزلة فليس أبو الحسن الكرخي حنفياً بحتاً ، وفي كل الأحوال سواء كان أبو الحسن الكرخي حنفياً بحتاً أو حنفياً ومعتزلياً معاً ، فالباحث سوف يرد على أبي الحسن الكرخي قوله بعدم حجية قول الصحابي ، وكما يأتي :
قال الباحث : ولربما لأبي الحسن الكرخي سبق على ابن حزم في القول برد حجية قول الصحابي باعتبار تاريخ الولادة والوفاة لكل منهما فأبو الحسن الكرخي سابق في الحياة عن ابن حزم حتماً ، ولعل لإبن حزم تأثر برأي أبي الحسن الكرخي وغيره لا باعتباره أبي الحسن حنفياً لأن ابن حزم يهاجم الحنفية كثيراً في مذهبه وكتبه ، ولكن باعتبار أبي الحسن متكلماً معتزلياً. والله أعلم بذلك.
وعموماً فقد كانت أهم حجج أبي الحسن الكرخي في عدم حجية قول الصحابي عنده كما نقلها الدبوسي عنه في تقويم الأدلة، هي الآتي :
1) **قال أبو الحسن الكرخي**: قول الصحابي ليس بحجة إذ لو كان قوله حجة لدعى الناس إلى قوله كالنبي (صلى الله عليه وسلم)، وكالأمة لما كان إجماعهم حجة دعوا سائر الأمم إلى ما أجمعوا عليه.

***ويجيب الباحث عنه بقوله :** وهذا قياس فاسد ، لأنَّ مناهج الصحابة هي مناهج نبوية واجتهاداتهم إجتهادات مبنية على أسس نبوية محمدية فكان الإلتزام بها إلتزاماً بامتداد مناهج النبوة. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) : ((إن العلماء ورثة الأنبياء)) (50). **قال الباحث :** و فقهاء

الصحابة من أوائل العلماء الذين ورثوا العلم وسنة النبي فيه وعَلِمُوها منه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، **وقال ابن حبان في صحيحه بخصوص حديث ((إن العلماء ورثة الأنبياء)):** قال أبو حاتم (رضي الله تعالى عنه) : في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا هم الذين يعلمون علم النبي (صلى الله عليه وسلم) دون غيره من سائر العلوم ألا تراه يقول: العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا إلا العلم وعلم نبينا (صلى الله عليه وسلم) **سنته فمن تعرى عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء (51)**. فلما لم يكن الصحابة خارجين عن منهجه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، كانت دعوتهم دعوته (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، ومنهجهم منهجه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). لايفترقان. فلم يكن للصحابي قول يخرج عن منهجه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أصلاً حتى يدعوا إليه ، بل الصحابة (رضي الله عنهم) إنما كانوا يطبقون في أقوالهم وأفعالهم سننه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، ومناهجه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم). فلا تخرج دعواهم عن دعواه وهو قد تكفل بها مسبقاً (عليه السلام).

2) **قال أبو الحسن الكرخي:** وروي عن عمر أنه كتب إلى شريح: أن اقض بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم برأيك. ولم يقل بقولي.

***ويجيب الباحث عنه بقوله :** كتاب عمر (رضي الله عنه) إلى شريك دليل لصحة مذهب الصحابي وحجيته لا دليل على نفيه ، فإن إلتزام شريك بنص الكتاب الذي كتبه إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إنما هو إلتزام بمذهب الصحابي وأقواله وأفعاله ، إذ لو لم يكن قول الصحابي عمر (رضي الله عنه) حجة لما إلتزم شريك بكتاب عمر (رضي الله عنه).

3) **قال أبو الحسن الكرخي :** ولأن رأي الصحابة كان حجة بالنظر في أصول الشرع الثابتة بالنص لا بالوحي وكان يحتمل الغلط ، ولهذا كان يخالف بعضهم بعضاً ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره وكان يقول المجتهد منهم: إن أخطأت فمن الشيطان، ولما احتمل الخطأ لم يصر حجة يجب تقليدها لا محالة.

***ويجيب الباحث عنه بقوله :** بأنَّ إحتمال الخطأ لا ينفي إحتمال الصحة ، فلا يترك إحتمال الصحة لإحتمال الخطأ ، ثم إنَّ تقدير الخطأ والصحة في اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) وآرائهم أمرٌ مختلف بإختلاف أنظار المجتهدين بعد عصر الصحابة ، فما هو خطأ في ظن مجتهد هو صحيح في ظن مجتهد آخر ، وليس أحد من المجتهدين بعد عصر الصحابة بحجة على الآخر من عصره في تخطئة إجتهادات الصحابة أو صحته. وإن اتفق على خطأ أحد اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) فكون الخطأ محتملاً في اجتهادات الصحابة لايقوى على نفي حجية ما صح عنهم (رضي الله عنهم). فإن الأصل صحة إجتهاداتهم في الدين باتباعهم لمنهج نبيهم الأمين، والخطأ في اجتهاداتهم على سبيل فرض جواز وقوعه فهو عارض.

- **ثم يعود الباحث هنا إلى ذكر الأدلة على جواز إيقاف الأحكام الشرعية من مصادر التشريع خصوصاً:**

3) ومن الأدلة على النظرية وعلى جواز إيقاف الأحكام الشرعية من آثار الصحابة :

ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : ((لو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)) (52).

وجه الدلالة : حيث يعبر الحديث عن ضرورة إيقاف الحكم بالإذن للنساء في الخروج إلى المسجد لعدم إلتزام النساء بتعاليم شرعية إقتضاها ذلك الحكم في عصر الصحابة. كذلك يمكن إعادة العمل بالحكم بعد إيقافه في كل عصر توفر فيه إلتزام النساء بتعاليم الحكم كاملة. وهذا ما يمكن فهمه كوجه

دلالة من كلام ابن الجوزي في (كشف المشكل من حديث الصحيحين) 2576 - / 3305 - ، و كلام ابن رجب الحنبلي (رحمه الله) في (فتح الباري شرح صحيح البخاري) 869 .

قال الباحث : وحديث عائشة (رضي الله عنها) هذا فيه معنى الإيقاف لقوله (عليه الصلاة والسلام) : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) (53).

***وأيد الإمامية صحة حديث عائشة بقولها: ((لو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)) بل وأخذوا واستشهدوا به في حكمهم بكراهة خروج الشواب من النساء إلى المساجد مطلقاً ، حيث قال العلامة الحلي** : لنا : أنّ فيه افتتاناً، وما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت له : هل يؤمّ الرّجل بأهله في صلاة العيدين في السّطح أو بيت؟ قال : (لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج) وقال : (أقلّوا لهنّ من الهيئة حتّى لا يسألنكم الخروج) .احتجّوا ـ يعني المخالفين للإمامية ـ بما روت أمّ عطيّة قالت : أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى : العواتق وذوات الخدور ، فأمّا الحيّض فيعتزلن الصّلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال :(لتلبسها أختها من جلبابها). **والجواب** : أنّ ذلك إنّما كان للتعرّض لطلب الرّزق ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : (إنّما رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرّض للرّزق). والأئمّة أعرف بمقاصد الرّسول صلّى الله عليه وآله من غيرهم . **ومعارض أيضا بما روي عن عائشة قالت : (لو رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله ما أحدث النساء لمنعهنّ كما منعت نساء بني إسرائيل)** (54) انتهى كلام العلامة الحلي.

4) ومن الأدلة على جواز إيقاف الأحكام الشرعية دليل العقل :

فإنَّ العقل السليم يقضي بإيقاف الحكم الشرعي في عصر أو زمن معين تخلفت فيه بعض شروط تطبيق ذلك الحكم ، لأن في تطبيقه مع ذلك التخلف للشروط إلزام للناس بما لم يلزمهم به الشارع.

ثانياً : أدلة النظرية في جواز تشريع ما كان منهياً عنه أصالة لأسباب مختلفة :

1) من السنة :

تشريعه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) بيع السلم أو السلف والذي هو (بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد) (55) أو بتعبير أوضح هو : (بيع آجل بعاجل) والذي يعني (تعجيل الثمن وتأجيل المبيع) فقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، قال: ((قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) (56). بعد أن كان (صلى الله عليه و آله وصحبه وسلم) قد نهى عن أمثال هذا البيع أصالة حيث سأله حكيم بن حزام (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله ، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: (عليه الصلاة والسلام) : ((لا تبع ما ليس عندك)) **(57).**

2) من آثار الصحابة :

- **إباحة إلتقاط ضالة الإبل في زمن عثمان (رضي الله عنه) لفساد الذمم .**

حيث ورد في مختصر إختلاف العلماء للطحاوي : روي عن عثمان أنها ـ يعني ضالة الإبل ـ تباع ويحبس الإمام أثمانها لأربابها **(58)**. **وقال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري** : قال الكوفيون: أخذ ضالة الإبل وتعريفها أفضل، لأن تركها سبب لضياعها... وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس **(59)**. بعد أن كان

منهياً عنه أصالة فيما روى زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال: جاء أعرابي النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأله عما يلتقطه، فقال: ((عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها)) قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: ((لك أو لأخيك أو للذئب))، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر)) (60).

وإلى جواز إلتقاط الضالة ذهب الحنفية فقال الإمام السرخسي الحنفي في المبسوط : وإذا وجد الرجل بعيراً ضالاً أخذه يعرفه ولم يتركه يضيع عندنا، وقال مالك (رحمه الله) تركه أولى للحديث المشهور أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب) فلما (سئل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه، وقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعي الشجر حتى يلقاها ربها) وتأويله عندنا أنه كان في الإبتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما قررنا في سائر اللقطات (61) .

وذهب الإمامية إلى عدم جواز إلتقاط ضالة الإبل ونقلوا الإجماع على ذلك ، إلا أن يكون مجهداً متعباً و في بقاع لايوجد فيها كلأ وماء جاز أخذه لأنه كالتالف ويملكه الآخذ ولاضمان لأنه كالمباح(62).

3) ومن أدلة النظرية في جواز تشريع ما كان منهياً عنه أصالة (تضمين الصناع لفساد الذمم) :

حيث أَنَّ الصحابة (رضي الله عنهم) ضمنوا الصناع وفعله عمر بن الخطاب وسيدنا الإمام علي (رضي الله عنهما) (63)، بينما كان تضمين الصناع منهياً عنه أصالة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ***قال ابن أبي شيبة في مصنفه** : حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي ـــ (رضي الله عنه) ـــ أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك **(64).**

قال الشاطبي في الموافقات : واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة (65).

وقال الباحث : حيث إنَّ يد الصانع **يد مؤتمن** وقال (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) **: ((لا ضمان على مؤتمن)) (66)** فكان الأصل عدم تضمينه**.** ومع ذلك فقد ضمنه سيدنا الإمام علي (رضي الله عنه) في زمانه لفساد الذمم.

***وقال الكليني في الكافي في باب (ضمان الصناع):** قال أبوعبدالله (عليه السلام) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً (67) .

وأختلف فقهاء الإمامية في تضمين الصناع على قولين :

فإلى تضمينهم ذهب الشيخ المفيد والشيخ المرتضى الذي قال **: "مما انفردت به الإمامية القول : بأن الصناع كالقصار والخياط ومن أشبههما ضامنون المتاع الذي يسلم إليهم" والذي قال أيضاً : "بإجماع الطائفة على تضمين الصناع".**

وذهب الطوسي و أبو الصلاح وسلار منهم إلى عدم جواز تضمين الصناع (68) .

والحجة للباحث فيما ذهب إليه المفيد والمرتضى من موافقة النظرية آنفاً.

4) ومن أدلة النظرية في جواز تشريع ما كان منهياً عنه أصالة دليل العقل : إنَّ العقل السليم يأبى أن يبقى النهي على حاله عند تخلف ركن أو شرط من شروط تطبيق الحكم منهياً عنه ، بما سوف يتحمله الناس من ضرر نظير ذلك الإبقاء.

المبحث الثالث : أسباب الإيقاف والتشريع :

المطلب الأول : أسباب إيقاف الحكم الشرعي :

فكما هو مذكور في مضمون النظرية آنفاً فإن من أهم أسباب إيقاف الحكم الشرعي هو ما يأتي :

أولاً : تخلف ركن من أركان الحكم :

وهو كذهاب محل الحكم الذي هو ركن من أركان الحكم. فيوقف بذلك تطبيق الحكم حتى يعود محل الحكم إلى الوجود. وقد بنى على هذا السبب الأستاذ الدكتور الشيخ نور الدين علي جمعة الأزهري نظرية سماها (نظرية ذهاب المحل) (69).

ومن أمثلتها : سهم المؤلفة قلوبهم على سبيل المثال (70) فقد أوقفه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقوة الإسلام و إنتفاء وجود من كان يخشى منه على الإسلام ، بضعفهم مقابلة قوة الإسلام أنذاك، فقد ذهب محل الحكم بذهاب هذه الفئة ، فإذا مرَّ بالإسلام ضعف ووجد من يخشى منهم على الإسلام بعد عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فهل يعطون سهم المؤلفة قلوبهم ؟ قال الإمام أحمد (رحمه الله) : حكمهم باقٍ لم ينسخ ، ومتى وجد الإمام قوماً من المشركين يخاف الضرر بهم ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة (71).

ثانياً : تخلف شرط من شروط تطبيق الحكم :

وهذا يفهم فهماً من فقه الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب (رضي الله عنهم). ومن الأمثلة عليه:

1) شرط صلاح الزمان و أهله:

يشترط في كثير من الأحكام صلاح الزمان بناءً على إستقراء فقه الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب في العمل بالحكم أو إيقافه ، حيث علَّلوا إيقاف كثير من الأحكام بناءً على فساد الزمان ومن تلك الأحكام على سبيل المثال إيقاف قبول شهادة مستور الحال في القضاء في زمن الإمام السرخسي الحنفي حيث قال (رحمه الله) : وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ـ يقصد مستور الحال ـ بمنزلة العدل، في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وعن عمر (رضي الله عنه): ((المسلمون عدول بعضهم على بعض)) (72) ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم ، ولكن ما ذكره في الإستحسان أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا يعتمد على رواية المستور ما لم تتبين عدالته ، كما لا تعتبر شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته **(73).**

فعندما تخلف شرط صلاح الزمان لم يعمل الحنفية من الفقهاء بالحكم بقبول شهادة مستور الحال في زمان معين ممن عاصر فساد الزمان أنذاك من فقهائهم. بعد أن كان في عهد رسول الله وفي عهد الصحابة الحكم بقبول شهادته . فكأنهم بذلك فهموا حديث النبي (عليه الصلاة والسلام) : ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إذا ما فسد الزمان)). فإذا صلح زمان من الأزمنة توجب على فقهائهم قبول شهادة مستور الحال في ذلك الزمان . والله أعلم

وذهب الإمامية إلى قبول شهادة (مستور الحال) فقال العاملي الكركي في هداية الأبرار : إنما العدالة التي قررها الشارع في الشاهد وإمام الجماعة هي كونه متظاهراً بالصلاح (**مستور الحال**) غير ظاهر الفسق إذا سئل عنه خلطاؤه قالوا : لا نعلم منه إلا خيرا (74) .

2) شرط عدم الإستهانة بتطبيق الحكم :

الإستهانة بالأحكام الشرعية في إستعمالها أمرٌ غير مستحب في الإسلام فمثلاً قد نهى النبي (عليه الصلاة والسلام) عن الهزل أو الإستهانة في الزواج والطلاق ، فعندما أمن الناس من عدم وقوعها إذا

هزلوا بها ، إستهانوا بهذا الحكم فجعلوا يقولونها على سبيل عدم الوقوع ، فلما فشا فيهم ذلك واستهانوا بالحكم ، أمر رسول الله بإيقاعه عليهم كمنهج من مناهجه (عليه الصلاة والسلام) في بيان أحكام الشريعة. فقال : ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)) (75) .

ومثاله في هذه النظرية : إيقاف إعتبار (طلاق الثلاث بلفظ واحد) طلقة واحدة ، في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، بعد أن كان يعد طلقة واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ، وإيقاف العمل به ، حيث ورد في صحيح الإمام مسلم (رحمه الله) : " عن ابن عباس ـــ (رضي الله عنهما) ـــ ، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم (76). **فأمضاه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (طلاق الثلاث بلفظ واحد) ثلاثاً.**

3) شرط عدم التعسف في تطبيق الحكم :

التعسف في إستعمال الحق أمرٌ مذموم في الشريعة الإسلامية وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين علماء الأمة لاسيما المعاصرين منهم حتى جعله المعاصرون نظريةً نظريةً سموها (نظرية التعسف في إستعمال الحق) ، ومنع التسعف في إستعمال الحق منهج إلهي قرآني، حيث قال الله تبارك وتعالى في شأن منع التعسف في إستعمال الحق بالإضرار بالزوجات بعد الطلاق : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ..) (77).

وبناءً على ما تقدم فإنَّ النظرية الفقهية هذه قد إفترضت جواز إيقاف الحكم الشرعي إذا تخلف شرط عدم التعسف في إستعمال الحق.

ومثاله في هذه النظرية : إيقاف العمل بإحياء الأرض مطلقاً و الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) حيث قال: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له...)) (78) ، وحصل ذلك الإيقاف للعمل بالحكم مطلقاً في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث جعلها لمدة (ثلاث سنوات فقط) ، فإذا لم يعمرها أو يحيها لمدة ثلاث سنوات فلم تعد له ، لإنَّ في ذلك إضرارٌ بمصالح الأمة وإضرارٌ بالناس من حوله ، وذلك الإضرار إنما هو تعسف في إستعمال حق نتج منه حجر الأرض عن الناس زمناً طويلاً من غير إحيائها أو إعمارها ، فأوقفه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لتعسف الناس في إستخدام حق منحهم إياه الله ورسوله مقيداً بالإلتزام بالتعاليم والآداب الإسلامية العامة والتي منها (عدم التعسف في إستعمال الحقوق). فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ((ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق)) (79).

ثالثاً : عدم تحقق العلة التي من أجلها شرع الحكم:

ومن أمثلته : إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم في رأي من جعله من باب عدم تحقق العلة والتي هي (ضعف الإسلام) (80).

المطلب الثاني : أسباب تشريع الحكم بعد أن كان منهياً عنه أصالة في عهد النبوة :

أولاً : تخلف بعض الشروط :

1) شرط صلاح الزمان وصلاح الذمم :

ومثاله:

تشريع التسعير بعد أن نهى عنه (عليه الصلاة والسلام) ، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا،

فقال: ((إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)) (81).

قال أبو يعلى في العدة : " وذكر أبو حفص ـ يعني العكبري ـ في الجزء السابع من البيوع في باب التسْعير: حدثنا بإسناده عن أبي فضلة قال: أصاب الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سَنَة. فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا. فقال: (لا يسألني الله عن سُنَة أحدثتها فيكم لم يأمر الله تعالى بها) (82) .

قال الباحث: فذهب من جوز تشريع التسعير إلى أنَّ نهي النبي (عليه الصلاة والسلام) عن التسعير في عهده إنما كان لصلاح الزمان و أنَّ الباعة لم يرفعوا الأسعار تعسفاً ، وإنما رفعوها للسَنَةَ التي أصابهم فيها قلة في توفير البضائع فغلت وهذه السَنَة هي العلة من عدم التسعير.

فلما فسد الزمان بعد عهده (عليه الصلاة والسلام) وأصبح الباعة يرفعون الأسعار جشعاً . هنا جوز بعض فقهاء المذاهب التسعير. و إليه ذهب ابن نجيم من الحنفية في الأشباه في أثناء كلامه عن قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام) ، فقال : وعليه فروع كثيرة: .. منها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش (83).

فكأنَّ من جوز التسعير قد فهم حديث النبي (عليه الصلاة والسلام) بمنع التسعير ، أنَّه مشروطٌ بصلاح الزمان وعدم غبن الباعة للناس غبناً فاحشاً.

***وإلى جواز التسعير بسبب الإجحاف والغبن أو بسبب الإحتكار وما أشبه تلك الحالات ذهب بعض الإمامية** ، فقد قال صاحب المقنعة : أنّه يسعّر عليه ـــ يعني على المحتكر ـــ بما يراه الحاكم . وعن جماعة منهم العلَّامة وولده والشهيد - : أنّه يسعّر عليه إن أجحف بالثمن لنفي الضرر (84).

ومن أمثلته أيضاً : إباحة إلتقاط الضالة في عهد عثمان (رضي الله عنه) لفساد الزمان وفساد الذمم .

وكذلك : تشريع تضمين الصناع في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وسيدنا الإمام علي (رضي الله عنهما) لفساد الزمان وفساد الذمم أيضاً.

2) شرط عدم الإستهانة بالنهي عن الحكم المنهي عنه أصالةً :

ومثاله : تشريع وقوع (طلاق الثلاث بلفظ واحد) ثلاث طلقات ، في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، بعد أن كان في حكم المنهي عن إيقاعه ثلاثاً في عهد النبي (عليه الصلاة والسلام) بل أنَّهُ كان يقع طلقة واحدة . لكن لما إستهان الناس وجعلوا يكثرون من لفظ الطلاق (ثلاث طلقات بلفظ واحد) جعلها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تقع (ثلاثاً) حتى يمتنعوا من الإستهانة بهذا الحكم.

فهذا المثال يصلح مثالاً لإيقاف الحكم الشرعي كما تقدم إيراده من الباحث في أمثلة الإيقاف ، ويصلح مثالاً للتشريع للحكم كما أورده الباحث هنا ، وبالتأمل يتضح ذلك.

ثانياً : تحقق حاجة مُلِحَّة للناس :

ومن أمثلته : تشريع بعض فقهاء المذاهب للتسعير بعد أنَّ كان منهياً في عهد النبوة في نظر من رأى تشريع التسعير إنما كان لحاجة الناس في صيانة حقوقهم من الضياع . **قال ابن مودود الموصلي الحنفي (ت 683 هـ) :** " .. (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس) لما بينا. قال: (إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به) **لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع " (85).**

الخاتمة

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وفي ختام هذا البحث المتواضع أقول إنَّ من نتائج هذا البحث:

أولاً : النظرية لها وجود رائدٌ في كتب الفقه الإسلامي وأصول الفقه من حيث ورود الأمثلة الفقهية سواء كان المثال إيقافاً للأحكام أم تشريعاً لها بعد النهي عنها أصالة في عهد النبوة ، وفي جميع أبواب الفقه الإسلامي.

ثانياً : إنَّ الإيقاف للأحكام ليس إبطالاً أو إسقاطاً لها ، حيث الإيقاف يتضمن إمكانية إعمال الحكم مرة أخرى وفي عهود أو أزمنة أخرى بالنظر لتوفر الأركان و الشروط أو تخلفها أو لأسبابٍ أخرى ، والإبطال أو التعطيل أو الإسقاط هو إيقاف الحكم نهائياً ما دامت الدنيا .

ثالثاً : المجتهد مشرع من حيث وراثته للنبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه) في بيان الأحكام وتطبيقها التطبيق الصحيح الذي أراده الحق سبحانه. فالمجتهد المعاصر يلزمه تطبيق منهج النبي ومنهج الصحابة في إيقاف الحكم أو تشريعه والذي هو من واجبه العيني بل هو من صفاته التي حددها له أهل العلم ، وليس المجتهد بذلك جريئاً على أحكام الله كما قد يظن البعض من غير الفاهمين والعالمين العلم الكافي لمناهج النبي والصحابة في إستنباط الأحكام.

رابعاً : مارس الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) إيقاف الأحكام الشرعية أو تشريعها بعد النهي عنها في عهد النبوة بمنتهى المنهجية العلمية والتعليل الفقهي والذي كان من أهمه : إيقاف الحكم أو تشريعه لأجل (تخلف الأركان أو الشروط والتي من أهمها : ذهاب المحل أو فساد الزمان أو الاستهانة بالأحكام المشروعة فتوقف أو الإستهانة بالأحكام المنهي عنها أصالة فتشرع ، أو التعسف في استعمال الحق).

خامساً : يمكن تعليل إيقاف الأحكام الشرعية أو تشريعها بعد النهي عنها في عهد النبوة ، بأكثر من تعليل وبحسب ما عَلَّلَهُ به بعض الفقهاء و ما عَلَّلَهُ به بعضهم الآخر ، فتشريع (حكم معين) قد يُعلِّلُهُ البعض بفساد الزمان وقد يُعلِّلُهُ البعض الآخر بحاجة الناس .. وهكذا ، كما جاء في ثنايا هذا البحث من (حكم التسعير).

سادساً : ليست النظرية فيها جرأة على أحكام الله ورسوله كما قد يتصور بعض غير الفاهمين لمنهج النبي والصحابة فهماً سليماً وصحيحاً .

سابعاً : هذه النظرية تضمنت داخلها نظريات فقهية أخرى كنظرية (ذهاب المحل) و نظرية (التعسف في إستعمال الحق) ، و تضمنت قواعد فقهية كقاعدة (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، وتضمنت مصدراً مهماً من مصادر التشريع ألا وهو (المصلحة).

التوصيات

1) الإقتداء بمنهج النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) و الصحابة (رضي الله عنهم) في إيقاف الأحكام وتشريعها للأسباب المختلفة والتي ذكرها الباحث في ثنايا هذا البحث آنفاً ، وإقتباس هذا المنهج الفقهي منهم.

2) للمفتي والمجتهد المعاصر إيقاف الأحكام الشرعية المعاصرة أو تشريعها بعد أن كان منهياً عنها، باعتباره وارثاً عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) في الإستنباط والتبليغ والفتوى ، وعليه أن يتقي الله سبحانه تعالى في تطبيق الإيقاف للأحكام الشرعية المعاصرة أو تشريعها وأن يجعل ذلك الإيقاف أو التشريع خالصاً لوجه الله الكريم وحرصاً لتحقيق مصلحة للناس بجلب المنفعة لهم إقتضاها الشرع أو دفع ضرر عنهم إقتضى الشرع دفعه.

3) لايصح التنكر لفعل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) والصحابة (رضي الله عنهم) ومناهجهم في الإستنباط والتشريع ، والتي مثلت النظرية جانباً مهماً منها ، ولا يصح إهمال تلك المناهج وتركها لمجرد عناد أو هوى نفس ، بل الصحيح تعاهدها وتوضيحها وبيانها والعمل بها وتعلمها وتعليمها.

الهوامش :

1) **القواعد الفقهية ، علي احمد الندوي – دار القلم / دمشق ، ط3 /1994- ص63.**

2) **معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، ج6 / ص135.**

3) **تكملة المعاجم العربية ، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي ، جـ 9، 10: جمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م ، ج11/ص96.**

4) **معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج2484/3.**

5) **أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الأستاذ مصطفى إبراهيم الزلمي (رحمه الله) ،.طبعة مكتبة السنهوري ، سنة النشر 2015م/ط1، ج1/ ص98 ، 99.**

6) **تجديد الفقه الإسلامي ، الدكتور جمال عطية ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ط2000/1م ، ص218.**

7) **ينظر : اختلاف الأئمة العلماء ، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد ن الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م ، ج1/ ص216....وينظر: النهاية ونكتها ، المؤلف: الشيخ الطوسي460 / المحقق الحلي676 ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، التاريخ : صفر المظفر 1412 ه ، ج1/ص434.**

8) **ينظر : اختلاف الأئمة العلماء ، المصدر السابق، ص216 ، 217.**

9) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، ج3/ ص1236.**

10) **ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج2/ص1190.**

11) **ينظر : المصدر نفسه ، ج2/ ص1190.**

12) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص542.**

13) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م ، تصوير: 1993 م ، ص193.**

14) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411، ص70.
15) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب ، ص194.
16) شرح تنقيح الفصول ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص67.
17) سورة النساء/ من الاية 83.
18) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ، تأليف : الشيخ : محمد حسنين مخلوف (ت 1936م) عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف في حياته (رحمه الله) ، دار الحكماء للنشر ــ دار نشر تابعة إلى مجلس حكماء المسلمين برئاسة شيخ الازهر الشيخ أحمد الطيب ـــــ ، ط1/ 2024م ، ص113 – 114.. وينظر : الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، ج5 / ص 253.
19) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الأستاذ مصطفى إبراهيم الزلمي (رحمه الله) ،.المصدر السابق، ج1/ ص98 ، 99.
20) المصدر نفسه ، ج1/ 100.
21) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م ، ج4/ص376 .. وينظر : المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج11/ص10 – 11. وتخريج حديث الضالة سيأتي في ثنايا هذا البحث.
22) المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م ، ج3/ص243 وما بعدها. وسيأتي تخريج الحديث والآثار في ثنايا هذا البحث. عند الاستدلال.
23) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى0: 676هـ) ، الناشر: دار الفكر، ج5 / ص9. وسيأتي تخريج الحديث في ثنايا هذا البحث عند الاستدلال.
24) المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، ج6/ص475 ، 476. وينظر : طبقات الحنابلة ، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ج1/ص143.وفي تخريج الاثار ينظر : صحيح الإمام البخاري كتاب المغازي – باب غزوة الطائف ج5/ص158.وينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م ، ج3/ص246.

25) الفروع من الكافي ، تأليف ، ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ، الكليني الرازي (رحمه الله) المتوفى في سنة 328 / 329 هـ ، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح ، صححه وقابله وعلق عليه ، علي أكبر الغفاري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية/ تاريخ النشر 1367 ، ج5/ص242.

26) مختلف الشيعة ، المؤلف : العلامة الحلي (ت ٧٢٦) ، سنة الطبع/ ربيع الثاني ١٤١٥ ، الناشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة/الأولى ، ج5/ص41.

27) الأحكام ، المؤلف : الإمام يحيى بن الحسين ، ت ٢٩٨ ، سنة الطبع ١٤١٠ – ١٩٩٠ م ، تحقيق ، وتجميع : أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة ، الطبعة / الأولى ، ج2/ص10.

28) مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن قاسم بن إبراهيم ، المؤلف ، الإمام يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨) ، سنة الطبع ١٤٢١ ق ، الناشر :مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة / الأولى،ص٥٤٢.

29) شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، ج8/ ص 365.

30) هذا الركن ضروري للنظرية في إيقاف الحكم الشرعي لأنَّ الإشكال منصبٌ عليه فالطلبة والناس يتسائلون كيف يصح إيقاف حكمٍ قال به الحق تعالى أو قال به الرسول (عليه الصلاة والسلام) ، إذ لا مشكلة لدى طالب العلم أو لدى الناس في إيقاف حكم قد سبق وأن شرَّعه الصحابة أو التابعين أو من بعدهم.

31) هذا الركن ضروري للنظرية في تشريع الحكم المنهي عنه أصالة، لأنَّ الإشكال منصبٌ عليه فالطلبة والناس يتسائلون كيف يصح أن يشرع حكمٌ نهى عنه الحق تعالى أو نهى عنه الرسول (عليه الصلاة والسلام) ، إذ لا مشكلة لدى طالب العلم أو لدى الناس في تشريع حكم قد سبق وأن نهى عنه الصحابة أو التابعين أو من بعدهم.

32) ينظر: كتاب أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الأستاذ مصطفى إبراهيم الزلمي (رحمه الله) ،المصدر السابق، ج1/ ص98 ، 99. وينظر: كتاب وقال الإمام المبادئ العظمى ، تأليف الإمام العلامة مفتي الديار المصرية علي جمعة الأزهري ، دار الوابل الصيب ، ط2010/1 ، ص170 وما بعدها.. وينظر : تجديد الفقه الإسلامي ، الدكتور جمال عطية ، الدكتور وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص218.

33) مختصر خلافيات البيهقي ، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ) ، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م ، ج2/ص389.

34) جزء من حديث ورد في سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ـــــ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1/ ص15.

35) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ- 1989م. ، ج4/ص 462.

36) ينظر : وقال الامام ، أ.د. علي جمعة الازهري ، ص170.
37) ينظر : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ ـ طبعة دار السلام ، ج2 / ص697.

38) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى، ص252.
39) أصول السرخسي المصدر السابق ، ج2/ص107.
40) الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ج6/ص18
41) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج3/ص217 .
42) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م ، ج3/ص981، 983.
43) كشف الأسرار ، المصدر السابق ، ج3/ص217 .
44) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: 665هـ) ، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد ، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت
45) أصول السرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ج2/ص106. وينظر : في حديث اقتدوا باللذين من بعدي.. إلخ ، ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)المحقق: مسعد السعدني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م ، ص 116.
46) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1405 ، ص59 ، وما بعدها.
47) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج2/ ص1099. كتاب الطلاق ـــ باب طلاق الثلاث
48) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار السنهوري للطباعة ، 2015 / ط1 ، هامش ص164
49) ينظر : كتاب تاريخ بغداد ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م ، ج12/ص74.
50) جزء من حديث في : سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد

الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، كتاب العلم ـــ باب الحث على طلب العلم .
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993 ،كِتَابُ الْعِلْمِ ـــ ذِكْرُ وَصْفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ.
51) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م ، ج1/ص289.
52) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة ـــ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ، ج1/ص325.
53) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، كتاب الجمعة ـــ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ، ج2/ص6.

54) منتهى المطلب ، المؤلف : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر 648 هـ - 726 هـ العلامة الحلي ، الوفاة ٧٢٦ ، سنة الطبع ١٤٢٠ - ١٣٧٨ ش ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ايران – مشهد ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة : الأولى، ج6/ص31 ، 32.
55) مصدر تعريف السلم : معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص 249.

56) صحيح الإمام البخاري، كتاب السلم ـــ باب السلم في وزن معلوم، ج3/ص85.
57) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ـــ باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن ج2/ ص737.
58) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1417، ج4/ص346.
59) شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م ، ج6/ص548.
60) صحيح الامام البخاري ، كتاب في اللقطة ـــ باب ضالة الإبل ، ج3/ص124.
61) المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج11/ص10 – 11.

62) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تأليف المحقق الحلي ت676هـ ، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ، ط2015/4 ، ج4/ص291، 292. وينظر : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة حسن بن يوسف الحلي تأليف محمد جواد الحسيني 1160 - 1226 ق ، العاملي ، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي . - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة ، المدرسين بقم المشرفة . 1419 ق = 1377 ش . (مؤسسة النشر الإسلامي) ، ج17 / ص633 وما بعدها.

63) المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409 ، ج360/4. كتاب البيوع والأقضية ـــ بابفي القصار والصباغ وغيره.

64) ينظر : المصدر نفسه ، ج4/ص360 . وينظر : المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج7/ ص30.

65) الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، ج3/ص58.

66) سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ، كِتَابُ الْبُيُوعِ ، ج3/ص455.

67) الفروع من الكافي ، تأليف ، ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ، الكليني الرازي (رحمه الله) المتوفى في سنة 328 / 329 هـ ، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح ، صححه وقابله وعلق عليه ، علي أكبر الغفاري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية/ تاريخ النشر 1367 ، ج5/ص242

68) ينظر : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، المؤلف : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) ،تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، التاريخ : ربيع المولود 1412 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ج6/ص155 وما بعدها.

69) نظرية ذهاب المحل ، نظرية بحثها من الفقهاء المعاصرين أ.د. (علي جمعة الأزهري) في كتابه وقال الإمام ، مصدر سابق ، ص167 ، وبحثها كذلك في بحث منفرد.

70) وممن جعل سهم المؤلفة قلوبهم من قبيل (ذهاب المحل) من الفقهاء المعاصرين هو أ.د. نور الدين علي جمعة الأزهري . ينظر : كتابه الحكم الشرعي عند الأصوليين ، دار السلام للطباعة ، ط3/ 2013 ، ص156.

71) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة ، مصدر سابق ، ج1/ ص216.

72) جزء من حديث ورد في السنن الصغير للبيهقي ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، كتاب الشهادات ـــ باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ،ج4/ص172.

73) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، مصدر سابق ، ج10 / 10. نقلاً عن أصول السرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ج1/ص370.

74) داية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار (عليهم السلام) المؤلف ، الشيخ حسين الكركي العاملي ، الوفاة ١٠٧٦ ، سنة الطبع ، تاريخ نشر : ١٣٩٦ ه ق ، الناشر رؤوف جمال الدين ، حي المعلمين ـ نجف اشرف – عراق ، تحقيق ، محقق / مصحح : رؤوف جمال الدين ، الطبعة ، الأولى ، ص ٢٦٥.

75) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ـــــ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، ج1/ص658.

76) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ـــ باب طلاق الثلاث ، ج2/ ص1099.

77) سورة البقرة/ من الآية 231.

78) جزء من حديث في : سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ـــــ باب في إحياء الموات ، ج3/ص178.

79) ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ، مصدر سابق ، ج10 / ص72.

80) ينظر على سبيل المثال كتاب : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4/ص143.

81) سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي ،كتاب التجارات ـــ باب من كره أن يسعر،ج2/ص741.

82) العدة في أصول الفقه ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ـ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م ، ج5/ ص1580.

83) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، ص75.

84) ينظر : التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة ، المؤلف : الشيخ أبو طالب التجليل التبريزي (الوفاة ١٤٢٩) ، سنة الطبع : مهر ١٣٧٩ ـ رجب المرجب ١٤٢١ ، الناشر : مؤسسة العروج ، الطبعة :الأولى ، ص ٤٣٩

85) الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م ، ج4/ص161.

قائمة المصادر

القرآن الكريم
1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
2) الأحكام ، المؤلف : الإمام يحيى بن الحسين ، ت ٢٩٨ ، سنة الطبع ١٤١٠ – ١٩٩٠ م ، تحقيق ، وتجميع : أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة ، الطبعة / الأولى.
3) الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4) اختلاف الأئمة العلماء ، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد ن الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م
5) الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
6) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
7) أصول السرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ج2/ص106.
8) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار السنهوري للطباعة ، 2015 / ط1.
9) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ، تأليف : الشيخ : محمد حسنين مخلوف (ت 1936م) عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف في حياته (رحمه الله) ، دار الحكماء للنشر ــ دار نشر تابعة إلى مجلس حكماء المسلمين برئاسة شيخ الازهر الشيخ أحمد الطيب ـــــ ، ط1/ 2024م .
10) تاريخ بغداد ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
11) تجديد الفقه الإسلامي ، الدكتور جمال عطية ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ط1/2000م .
12) التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة ، المؤلف : الشيخ أبو طالب التجليل التبريزي (الوفاة ١٤٢٩) ، سنة الطبع : مهر ١٣٧٩ - رجب المرجب ١٤٢١ ، الناشر : مؤسسة العروج ، الطبعة :الأولى .

13) تكملة المعاجم العربية ، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي ، جـ 9، 10: جمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م .
14) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
15) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
16) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
17) الحكم الشرعي عند الأصوليين ، أ.د علي جمعة محمد الأزهري ، دار السلام للطباعة ، ط3/ 2013.
18) داية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار (عليهم السلام) المؤلف ، الشيخ حسين الكركي العاملي ، الوفاة ١٠٧٦ ، سنة الطبع ، تاريخ نشر : ١٣٩٦ ه ق ، الناشر رؤوف جمال الدين ، حي المعلمين ـ نجف اشرف – عراق ، تحقيق ، محقق / مصحح : رؤوف جمال الدين ، الطبعة ، الأولى .
19) سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.
20) سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
21) سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .
22) السنن الصغير للبيهقي ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
23) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى،.
24) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تأليف المحقق الحلي ت676هـ ، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ، ط4/2015.
25) شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، الناشر : مكتبة الإرشاد .

26) شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
27) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م .
28) صحيح مسلم ، والموسوم بـــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
29) العدة في أصول الفقه ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م .
30) الفروع من الكافي ، تأليف ، ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ، الكليني الرازي (رحمه الله) المتوفى في سنة 328 / 329 هـ ، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح ، صححه وقابله وعلق عليه ، علي أكبر الغفاري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية/ تاريخ النشر 1367 هـ.
31) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م ، تصوير: 1993 م .
32) القواعد الفقهية ، علي احمد الندوي – دار القلم / دمشق ، ط3 /1994-.
33) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
34) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
35) المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
36) مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن قاسم بن إبراهيم ، المؤلف ، الإمام يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨) ، سنة الطبع ١٤٢١ ق ، الناشر :مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة / الأولى.
37) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى0: 676هـ) ، الناشر: دار الفكر.
38) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1417هـ.

39) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: 665هـ) ، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد ، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت
40) مختصر خلافيات البيهقي ، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ) ، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
41) مختلف الشيعة ، المؤلف : العلامة الحلي (ت ٧٢٦) ، سنة الطبع/ ربيع الثاني ١٤١٥ ، الناشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة/الأولى.
42) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
43) المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409 .
44) المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
45) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
46) معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
47) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
48) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
49) المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة .
50) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة حسن بن يوسف الحلي تأليف محمد جواد الحسيني 1160 - 1226 ق ، العاملي ، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي . - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة ، المدرسين بقم المشرفة . 1419 ق = 1377 ش . (مؤسسة النشر الإسلامي).
51) المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

52) منتهى المطلب ، المؤلف : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر 648 هـ - 726 هـ العلامة الحلي ، الوفاة ٧٢٦ ، سنة الطبع ١٤٢٠ - ١٣٧٨ ش ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ايران – مشهد ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة : الأولى.
53) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م ، 983.
54) الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
55) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت.الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
56) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1405 ..
57) النهاية ونكتها ، المؤلف: الشيخ الطوسي460 / المحقق الحلي676 ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، التاريخ : صفر المظفر 1412 ه.
58) وقال الإمام المبادئ العظمى ، تأليف الإمام العلامة مفتي الديار المصرية علي جمعة الأزهري ، دار الوابل الصيب ، ط2010/1

(1Al-Ihsaan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban, author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (died: 354 AH), arranged by: Prince Ala' Al-Din Ali ibn Balban Al-Farsi (died: 739 AH), verified and its hadiths were extracted and commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, edition: first, 1408 AH - 1988 AD.
2) Al-Ahkam, author: Imam Yahya ibn Al-Hussein, died 298, year of publication 1410 - 1990 AD, verified and compiled by: Abu Al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Abi Harisa, edition / first.
3) Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), researcher: Sheikh Ahmad Muhammad Shaker, introduced by: Professor Dr. Ihsan Abbas, publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
4) The Differences of the Imams Scholars, Author: Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad bin Hubayrah Al-Dahli Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Awn Al-Din (died: 560 AH), Investigator: Mr. Youssef

Ahmed N. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD

(5Al-Ikhtiyar li-Ta'lil Al-Mukhtar, Author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), Comments on it: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Usul Al-Din), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its image is Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, and others), Publication date: 1356 AH - 1937 AD.

6) Al-Ashbah wa Al-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifa Al-Nu'man, author: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masry (died: 970 AH), annotated and hadiths extracted by: Sheikh Zakaria Umayrat, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

(7Usul Al-Sarakhsi, author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (died: 483 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Vol. 2/p. 106.

(8Usul Al-Fiqh in its New Fabric, authored by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Dar Al-Sanhouri for Printing, 2015/1st edition.

(9Bulugh al-Sul fi Madkhal 'Ilm al-Usul, authored by: Sheikh: Muhammad Hasanayn Makhlouf (d. 1936 AD), a member of the Senior Scholars Authority at Al-Azhar Al-Sharif during his lifetime (may Allah have mercy on him), Dar al-Hukama Publishing House - a publishing house affiliated with the Council of Muslim Elders headed by Sheikh of Al-Azhar Sheikh Ahmad al-Tayeb - 1st edition/2024 AD.

(10Tarikh Baghdad, author: Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: 463 AH), researcher: Dr. Bashar Awad Marouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, edition: first, 1422 AH - 2002 AD.

(11Renewal of Islamic Jurisprudence, Dr. Jamal Attia, Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr, 1st edition/2000 AD.

(12The Evidential Commentary on Tahrir al-Wasilah, Author: Sheikh Abu Talib al-Tajlil al-Tabrizi (died 1429), Year of Publication: Mehr 1379 - Rajab al-Marjab 1421, Publisher: Al-Uruj Foundation, Edition: First.

(13Supplement to Arabic Dictionaries, Author: Reinhart Peter Ann Dozy (died: 1300 AH), Translated into Arabic and commented on: Vol. 1 - 8: Muhammad Salim al-Naimi, Vol. 9, 10: Jamal al-Khayyat,

Publisher: Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, Edition: First, from 1979 - 2000 AD.

(14The Expert Summary in the Graduation of the Hadiths of al-Rafi'i al-Kabir, Author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First Edition 1419 AH. 1989 AD.

(15The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace = Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, publisher: Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi), edition: first, 1422 AH.

(16The Elegant Borders and the Precise Definitions, author: Zakaria bin Muhammad bin Ahmad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (died: 926 AH), editor: Dr. Mazen Al-Mubarak, publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser - Beirut, edition: first, 1411 AH.

(17The legal ruling according to the fundamentalists, Prof. Dr. Ali Jumaa Muhammad Al-Azhari, Dar Al-Salam for Printing, 3rd edition/2013.

(18Dayat Al-Abrar ila Tariq Al-A'immah Al-Athar (peace be upon them), author: Sheikh Hussein Al-Karaki Al-Amili, death: 1076, year of publication, date of publication: 1396 AH, publisher: Raouf Jamal Al-Din, Al-Mu'allimin neighborhood - Najaf Ashraf - Iraq, investigation, investigator/proofreader: Raouf Jamal Al-Din, first edition.

(19Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid (died: 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

(20Sunan Abi Dawood, author: Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (died: 275 AH), verified by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.

(21Sunan al-Daraqutni, author: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (died: 385 AH), verified, textually edited and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif

Harzallah, Ahmad Barhoum, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, edition: first, 1424 AH - 2004 AD.

22) Al-Sunan Al-Sagheer by Al-Bayhaqi, Author: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Investigator: Abdul-Muati Amin Qalaji, Publishing House: University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, Edition: First, 1410 AH - 1989 AD.

(23The Flowing Torrent on the Gardens of Flowers, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (died: 1250 AH), Publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First Edition.‘

24) Shara'i' Al-Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited, Authored by: By Al-Muhaqqiq Al-Hilli, d. 676 AH, with the comments of Sayyid Sadiq Al-Hussaini Al-Shirazi, Dar Al-Ulum, 4th edition/2015.

(25Sharh Al-Nil wa Shifa Al-Aleel, Muhammad bin Yusuf bin Issa Atfeesh, publisher: Maktabat Al-Irshad.

(26Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battel, author: Ibn Battel Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publishing house: Maktabat Al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh, edition: second, 1423 AH - 2003 AD.

(27Al-Sahah Taj Al-Lugha wa Sahih Al-Arabiyyah, author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, edition: fourth 1407 AH - 1987 AD.

(28Sahih Muslim, entitled “The Brief Authentic Musnad with the Transmission of Justice from Justice to the Messenger of God (PBUH), Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Researcher: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

(29Al-‘Iddah in the Principles of Jurisprudence, Author: Judge Abu Ya’la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra’ (died: 458 AH), Researched, commented on and edited by: Dr. Ahmad bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, Publisher: Without a Publisher, Edition: Second 1410 AH - 1990 AD.

30) Branches of Al-Kafi, authored by Thiqat al-Islam Abu Ja`far Muhammad ibn Ya`qub ibn Ishaq, al-Kulayni al-Razi (may Allah have mercy on him), who died in the year 328/329 AH, with useful comments

taken from several commentaries, corrected, compared and commented on by Ali Akbar al-Ghafari, publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyyah/ publication date 1367 AH.

(31The Jurisprudential Dictionary, Language and Terminology, author: Dr. Sa`di Abu Jib, publisher: Dar al-Fikr. Damascus - Syria, second edition 1408 AH = 1988 AD, photographed: 1993 AD.

(32The Jurisprudential Principles, Ali Ahmad al-Nadwi - Dar al-Qalam / Damascus, 3rd edition /1994.-

(33Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: no edition and no date.

(34Al-Kulliyyat Dictionary of Linguistic Terms and Differences, author: Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafwi, Abu al-Baqa al-Hanafi (died: 1094 AH), researcher: Adnan Darwish - Mohammed al-Masri, publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut.

(35Al-Mabsut, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (died: 483 AH), publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut, edition: no edition, publication date: 1414 AH-1993 AD.

(36Collection of Letters of Imam Al-Hadi to the Straight Truth Yahya bin Al-Hussein bin Qasim bin Ibrahim, Author, Imam Yahya bin Al-Hussein (d. 298), Year of Publication 1421 AH, Publisher: Imam Zaid bin Ali Foundation - Sana'a, First Edition.

(37Collection of Explanation of Al-Muhadhdhab ((with the Supplement of Al-Subki and Al-Muti'i)), Author: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 0: 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

(38Summary of the Differences of Scholars, Author: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri known as Al-Tahawi (died: 321 AH), Investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Publisher: Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Beirut, Second Edition, 1417 AH.

(39Mukhtasar al-Mu'ammal fi al-Radd ila al-Amr al-Awal, author: Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman ibn Ismail ibn Ibrahim al-Maqdisi al-Dimashqi known as Abu Shama (died: 665 AH), edited by: Salah al-Din Maqbool Ahmad, publisher: Islamic Awakening Library - Kuwait

(40Mukhtasar Khilafiyat al-Bayhaqi, author: Ahmad ibn Farah (with a silent ra) ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Farah al-Lakhmi al-Ishbili, resident of Damascus, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Shafi'i (died: 699

AH), edited by: Dr. Dhiyab Abd al-Karim Dhiyab Aql, publisher: Maktabat al-Rushd - Saudi Arabia / Riyadh, edition: first, 1417 AH - 1997 AD.

(41Mukhtalif al-Shi'a, author: Allamah al-Hilli (d. 726), year of publication/ Rabi' al-Thani 1415, publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, edited by: Islamic Publishing Foundation, edition/first.

(42The Authentic, Brief Narration of the Just from the Just to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), researcher: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

(43The Compiler of Hadiths and Athar, author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH), researcher: Kamal Youssef Al-Hout, publisher: Maktabat Al-Rushd - Riyadh, edition: first, 1409.

44 (Al-Muhalla bil-Athar, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: no edition and no date.

(45Dictionary of Linguistic Correctness, a Guide for the Arab Intellectual, Author: Dr. Ahmed Mukhtar Omar with the assistance of a work team, Publisher: Alam Al-Kutub, Cairo, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

(46Dictionary of Contemporary Arabic Language, Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died: 1424 AH) with the assistance of a work team, Publisher: Alam Al-Kutub, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

(47Dictionary of the Language of Jurists, Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

(48Dictionary of Language Standards, Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD.

(49Al-Mughni by Ibn Qudamah, Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Publisher: Cairo Library, Edition: No edition.

50) Miftah al-Karamah fi Sharh Qawa'id al-'Allama Hasan bin Yusuf al-Hilli, Written by Muhammad Jawad Al-Hussaini 1160 - 1226 AH, Al-Amili, verified and commented on by Sheikh Muhammad Baqir Al-Khalisi. - The Islamic Publishing Foundation affiliated with the group of teachers in Qom. 1419 AH = 1377 AH. (Islamic Publishing Foundation).

(51Al-Muqaddimat Al-Mumhadat, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, edition: first, 1408 AH - 1988 AD.

(52Muntaha Al-Matlab, author: Al-Hasan bin Youssef bin Ali bin Al-Mutahhar 648 AH - 726 AH, Al-Allamah Al-Hilli, death 726, year of printing 1420 - 1378 AH, publisher: Islamic Research Complex, Iran - Mashhad, verified by: Jurisprudence Department in the Islamic Research Complex, edition: first.

(53Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqarani (An Editing of Its Issues and Studying Them in a Theoretical and Applied Study), Author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, Publishing House: Maktabat al-Rushd - Riyadh, First Edition: 1420 AH - 1999 AD, 983.

(54Al-Muwafaqat, Author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Garnati, known as al-Shatibi (died: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.

55) The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH) Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait. Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt, Parts 39 - 45: Second Edition, printed by the Ministry.

(56Al-Nabdah Al-Kafiyah fi Ahkam Usul Al-Din (Al-Nabdah fi Usul Al-Fiqh), Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Investigator: Muhammad Ahmad Abdul Aziz, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1405..

(57Al-Nihaya wa Nuktaha, Author: Sheikh Al-Tusi 460 / Al-Muhaqqiq Al-Hilli 676, Investigation and Publishing: Islamic Publishing Foundation, Edition: First, Date: Safar Al-Muzaffar 1412 AH.

58) The Imam said, The Great Principles, authored by the Imam, the scholar, the Mufti of Egypt, Ali Gomaa Al-Azhari, Dar Al-Wabil Al-Sayyib, 1st edition, 2010.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 923-968

The theory of suspending some legitimate rulings and legislating some forbidden rulings is an originality in Islamic jurisprudence

Dr. Mohammed Salman Names Hamad Sheikh Issa Al-Salami
Department of Islamic Education / College of Basic Education / Al-Mustansiriyah University
Doctorate of Philosophy in Islamic Sharia, specialization in comparative jurisprudence, from the University of Baghdad
resercher.m.s90@gmail.com
07516513369

Abstract:

This research aims to explain the reasons, methods, causes, pillars and conditions that allow some of the legal rulings to be suspended after the era of the Prophet, or some of them to be legislated after they were prohibited during the era of the Prophet. If these rulings had not been suspended or legislated, people would have been in difficulty and hardship, or they would have been in dire need, or their interests would have been lost, or their way of life would have been disrupted. The research also aims to uncover the theory that studies these cases, methods and events. These were the objectives of this modest research. Among its most prominent results were: First: The theory has a pioneering presence in the books of Islamic jurisprudence and the principles of jurisprudence in terms of the occurrence of jurisprudential examples, whether the example was a suspension of rulings or a legislation for them after they were originally prohibited during the era of the Prophet, and in all chapters of Islamic jurisprudence. Second: The suspension of rulings does not mean their nullification or cancellation, as the suspension includes the possibility of applying the ruling again in other eras or times, given the availability of the pillars and conditions, their absence, or for other reasons. Nullification, suspension, or cancellation is the final suspension of the ruling for as long as the world exists. Third: The mujtahid is a legislator in terms of his inheritance from the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him and his family and companions) in explaining the rulings and applying them in the correct application intended by Allah, the Almighty. The contemporary mujtahid, with this inheritance, is obligated to apply the method of the Prophet and the method of the Companions in suspending or legislating the ruling, which is his personal duty. Rather, it is one of his qualities that the people of knowledge have defined for him, that he should have extensive knowledge of the principles and methods of deduction, and if he shirks it, he will be sinful. The contemporary mujtahid will be rewarded,

God willing, for applying these methods. If he is correct, he will have two rewards, and if he is wrong, he will have one reward. The mujtahid is not, by doing so, being bold with the rulings of God, as some may think, who are not understanding and knowledgeable enough to know the method of the Prophet (peace and blessings of God be upon him and his family and companions) and the Companions in deriving rulings. Fourth: The Companions and the Followers (may God be pleased with them) practiced suspending or legislating the legal rulings after they were prohibited during the era of the Prophet, with the utmost scientific methodology and jurisprudential reasoning, the most important of which was: suspending the ruling or legislating it due to (the absence of the pillars or conditions, the most important of which are: the disappearance of the place, the corruption of the time, disregard for the legal rulings, so they are suspended, or disregard for the rulings that were originally prohibited, so they are legislated, or arbitrariness. Fifth: The suspension of Shari'a rulings or their legislation after they were prohibited during the era of the Prophet can be explained by more than one explanation, according to what some jurists explained and what others explained. The legislation of (a specific ruling) may be explained by some due to the corruption of the times, and others due to the people's need... and so on, as mentioned in the folds of this research regarding (the ruling on pricing). Sixth: The theory does not contain any boldness regarding the rulings of God and His Messenger, as some who do not understand the approach of the Prophet (peace and blessings of God be upon him and his family and companions) and the noble companions with a sound and correct understanding may imagine. We seek refuge in God from this prophetic approach and the approach of the companions, which the theory addressed with clarification and explanation, being described as bold. Rather, the theory is an expression of the revelation of an actual application of the approach of the Prophet (peace and blessings of God be upon him and his family and companions) in his legislation and suspension of many Shari'a rulings, such as his legislation of salam or advance sales after he had prohibited such sales due to the people's need for salam or advance sales. The theory It is a practical application of the methods of the Companions (may Allah be pleased with them) that they understood and learned from him (peace and blessings of Allah be upon him and his family and companions) by including our Master Imam Ali (may Allah be pleased with him) in the liability of craftsmen after they were not liable for the damaged manufactured items they owned during the time of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon

him and his family and companions), and the Companion Omar bin Al-Khattab (may Allah be pleased with him) suspending the prescribed punishments in the Year of the Ashes, which was a year of famine and drought. Can this suspension or legislation of the rulings issued by the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him and his family and companions) be considered an affront to Allah Almighty, or could this suspension or legislation issued by the Companions (may Allah be pleased with them) be an affront to Allah Almighty and His Messenger? Seventh: This theory includes other jurisprudential theories such as the theory of (the loss of the place) and the theory of (the abuse of rights), and it includes jurisprudential rules such as the rule of (the change of rulings cannot be denied with the change of times), and it includes an important source of legislation, which is (interest).

Keywords: Theory - Suspension - Provisions - Legislation - Originality - Islamic Jurisprudence.